اقليم كوردستان ـ العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك

تعدد الخصوم والطلبات في الدعوى المدنية

بحث تقدم به

القاضي

زيرك محمد صديق عبدالكريم

قاضي محكمة الأحوال الشخصية في دهوك

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الأول من صنوف القضاة

بإشراف القاضي

ريبوار محمد حسن

قاضي استئناف منطقة دهوك

١٤٤٥هـ ٢٧٢٣ك ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُواْ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة ص: الآية (٢٢)]

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، الشكر أولاً وأخيراً لله عزَّ وجل على فضله العظيم، الذي بنعمته تتم الصالحات، لا يسعني إلا أن أتقدَم بجزيل الشكر الى الأستاذ الفاضل القاضي السيد (**ريبوار محمد حسن**) قاضي استئناف منطقة دهوك؛ لما بذله من جهودٍ أثناء إشرافه على البحث، وتعاونه معي، وتقديمه الملاحظات القيمة ذوات الأثر الجليّ في طيات هذا البحث، ولكل من قدم لي يد العون في انجازه...

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
❖ **المبحث الأول: تعدد الخصوم في الدعوى المدنية**	٤-٢٠
– **المطلب الأول: التعدد الاصلي للخصوم في الدعوى**	٤-١٠
الفرع الاول: تعدد المدعين في الدعوى	٤-٧
الفرع الثاني: تعدد المدعي عليهم في الدعوى	٧-١٠
– **المطلب الثاني: التعدد الطارئ للخصوم في الدعوى**	١١-١٩
الفرع الأول: التدخل الاختياري في الدعوى	١١-١٦
الفرع الثاني: التدخل الاجباري في الدعوى	١٦-٢٠
❖ **المبحث الثاني: تعدد الطلبات في الدعوى**	٢١-٣٢
– **المطلب الأول: التعدد الاصلي للطلبات في الدعوى**	٢١-٢٧
الفرع الأول: الادعاء بحق عيني على عدة عقارات	٢١-٢٣
الفرع الثاني: الادعاء بعدة حقوق عينية وشخصية منقولة	٢٣-٢٧
– **المطلب الثاني: التعدد الطارئ للطلبات في الدعوى**	٢٧-٣٢
الفرع الأول: الدعوى الحادثة المنضمة	٢٧-٢٩
الفرع الثاني: الدعوى الحادثة المتقابلة	٢٩-٣٢
الخاتمة	٣٣-٣٤
قائمة المصادر	٣٥-٣٧

مقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تطبيقاً لمبدأ وحدة الخصومة المدنية الذي تبناه المشرع العراقي فإن الخصومة المدنية الأصل الغالب فيها أن تبدأ بمدعٍ واحد ومدعً عليه واحد، وأن تتضمن طلباً واحداً إلا إن الاقتصاد في الخصومة وحسن سير العدالة وسرعة أدائها يقتضي حسم النزاع بجميع جوانبه وتوابعه وما يرتبط به من منازعات بين جميع أطرافه جملة واحدة منعاً لتناقض الأحكام وتحقيقاً للعدالة الشاملة، ومن هنا جاءت فكرة تعدد الخصوم وتعدد الطلبات عند بدء الخصومة لتخفف من غلو مبدأ وحدة الخصومة الذي لا يجيز هذا التعدد.

وتطبيقاً لمبدأ ثبات النزاع الذي تبناه المشرع العراقي فإن الخصومة المدنية يجب أن تبقى بالصورة التي بدأت بها فلا يجوز للخصوم تعديل نطاق الخصومة من حيث الموضوع أو الأطراف، كما ليس للقاضي أن يغير موضوع الدعوى فلا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بغير ما طلبوه احتراماً لحق الدفاع الذي يقتضي عدم مفاجأة الخصوم بطلبات جديدة أو بخصوم جدد بعد أن يكونوا قد استعدوا للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده وفي مواجهة أطراف هذا الطلب فقط. وإذا كانت الاعتبارات التي دفعت المشرع إلى تبني مبدا ثبات النزاع تتمثل باحترام حقوق الدفاع، فإن هذه الاعتبارات يجب ألا تتقاطع مع اعتبار آخر يسعى المشرع إلى بلوغه ألا وهو تجنب تناقض الأحكام، وهذا الاعتبار يقتضي حسم النزاع الاصلي وما يرتبط به من منازعات فرعية بين جميع اطرافه، ذلك أن الالتزام بمبدأ ثبات النزاع حرفياً يعد إخلالاً بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات ويشكل هدراً إجرائياً، لأن إلزام الخصوم بإقامة عدة دعاوى منفصلة أمام محاكم مختلفة فيه تضييع لوقت القضاء وجهده وزيادة في المصاريف، فضلاً عما قد يترتب على ذلك من احتمال صدور أحكام متعارضة يستحيل تنفيذها، ومن هنا جاءت فكرة تعدد الخصوم وتعدد الطلبات أثناء سير الخصومة لتخفف من غلو مبدأ ثبات النزاع الذي لا يجيز هذا التعدد.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يأتي:

١- اغفال المشرع النص على الاجراء الذي يتعين على المحكمة اتخاذه في حال الجمع بين عدة خصوم أو عدة طلبات في خصومة واحدة دون توافر الشروط المطلوبة لاباحة هذا التعدد.

٢- اغفال المشرع النص على الجزاء الاجرائي الذي يتعين على المحكمة ايقاعه في حال اصرار المدعي على جمع عدة خصوم أو عدة طلبات في خصومة واحدة دون توافر شروط التعدد.

٣- اغفال المشرع وضع قاعدة عامة أو مبدأ عام يجمع تحت لوائه جميع حالات التعدد المتعلقة بالخصوم أو الطلبات التي تحدث عند بدء الخصومة أو أثناء سيرها، ذلك أنه اشترط لهذا التعدد في بعض الحالات الاشتراك بينما اشترط في حالات اخرى الارتباط وتارة أخرى تطلب الحاد السبب أو الخصوم؟

ثالثاً: تساؤلات البحث:

ثمة تساؤلات عديدة نحاول الاجابة عنها من خلال البحث منها:

١- ماهي الحكمة التي يتوخاها المشرع من إباحة تعدد الخصوم والطلبات في الخصومة المدنية؟

٢- إن جمع عدة خصوم أو عدة طلبات في الخصومة المدنية يتطلب وجود علاقة تبرر هذا الجمع، فما هي العلاقة التي يتطلبها القانون لجمع عدة خصوم أو عدة طلبات في الخصومة المدنية؟

٣- ما الاجراء الذي يتعين على المحكمة اتخاذه عند جمع عدة خصوم أو عدة طلبات في الخصومة المدنية دون توافر الشروط التي يتطلبها القانون لإباحة هذا التعدد؟

٤- ما الجزاء الذي يتعين على المحكمة ايقاعه في حال اصرار المدعي على جمع عدة خصوم أو عدة طلبات لا يجوز الجمع بينها قانوناً؟

٥- ما تاثير قواعد الاختصاص بمختلف أنواعه عند تعدد الخصوم أو الطلبات على وحدة الخصومة؟ وهل بالامكان تجاوز قواعد الاختصاص عند حصول هذا التعدد للحفاظ على وحدة الخصومة وتماسكها من أجل أن يصدر حكم واحد يحسم كافة المنازعات لاتقاء خطر التناقض بين الأحكام واستحالة تنفيذها، أم لابد من إعمال القواعد العامة في الاختصاص مما قد يؤدي إلى تجزئة الخصومة إلى عدة خصومات أمام عدة محاكم وما يترتب على ذلك من هدر اجرائي فضلاً عن تعارض الاحكام واحتمال استحالة تنفيذها؟

رابعاً: اسباب اختيار البحث:

تكمن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

١- التوصل إلى نص تشريعي يساهم في تبني وجهة نظر القضاء في الحل الذي ابتدعه لحل مشكلة الاجراء الذي يتعين اتخاذه عند جمع عدة خصوم أو عدة طلبات لا تتوافر فيها شروط التعدد.

٢- وضع حد لاختلاف القضاء في نوع الجزاء الذي يتعين اتخاذه في حال عدم امتثال المدعي لأمر المحكمة بحصر الادعاء بخصوم أو طلبات تتوافر فيها شروط التعدد.

٣- العمل على جمع ضوابط الارتباط المتناثرة في قانون المرافعات في مبدأ واحد يجمع تحت لوائه كل حالات التعدد المتعلقة بالخصوم أو الطلبات.

خامساً: منهجية البحث:

سوف نعمد في دراستنا لموضوع تعدد الخصوم والطلبات في الدعوى المدنية على الجمع بين المنهج التحليلي والمقارن والتطبيقي، وإعمالاً للمنهج التحليلي سوف نقوم بتحليل النصوص القانونية وشرح احكامها وتحديد آثارها، ولم نقتصر في دراستنا لموضوع التعدد على جوانيه النظرية وإنما سنعمد إلى مزج الجانب النظري بالجانب العملي بأن نتعقب التطبيقات القضائية بما يتيح لنا الوقوف على مواطن النقص التشريعي التي تعتري هذا الموضوع بهدف إقتراح الحلول لمعالجتها. فضلاً عن دراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة بين قانون المرافعات العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون المرافعات الفرنسي.

سادساً: خطة البحث:

للإحاطة بالجوانب القانونية لمشكلة البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة بشأنها أقتضت دراسة هذا الموضوع أن تكون خطة البحث مقسمة وفقاً لما يأتي.

المبحث الأول: تعدد الخصوم في الدعوى المدنية

- المطلب الأول: التعدد الاصلي للخصوم في الدعوى
- المطلب الثاني: التعدد الطارئ للخصوم في الدعوى

المبحث الثاني: تعدد الطلبات في الدعوى

- المطلب الأول: التعدد الاصلي للطلبات في الدعوى
- المطلب الثاني: التعدد الطارئ للطلبات في الدعوى

الخاتمة

المبحث الأول

تعدد الخصوم في الدعوى المدنية

يتضمن كل ادعاء يرفع الى القضاء خصمين، من يقدمه ومن يقدم ضده ويسمى الاول (المدعي) ويسمى الثاني (المدعى عليه)، ودون مدع ومدعى عليه لا توجد خصومة مدنية، لذلك يسميان بالطرفين الاصليين في الخصومة المدنية. [1] وهذان الخصمان قد يتعددان سواء اكانوا مدعين ام مدعى عليهم وهذا التعدد قد يكون عند ابتداء الخصومة أو في أثناء السير في اجراءاتها وهذا ماسنبينه كالاتي:

المطلب الاول

التعدد الاصلي للخصوم في الدعوى

نصت المادة (١/٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على القاعدة العامة وهي أن كل مدعٍ يطالب بحقه من خصمه بدعوى مستقلة يقيمها هو لوحده، ولا يجوز تعدد الخصوم في العريضة الواحدة ابتداءً، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز تعدد المدعين أو المدعى عليهم استثناء بشروط معينة وهو ما سنعرض له على النحو الآتي:

الفرع الاول

تعدد المدعين في الدعوى

ان اعتبارات حسن سير العدالة ووحدة الخصومة والعمل على عدم تعارض الاحكام وضياع وقت القضاء والخصوم وجهدهما يقتضي ان يحصل التعدد للمدعين عند ابتداء الخصومة، **الا ان هناك جملة تسأولات تثار في هذا المجال تبدأ بالسؤال عن كيفية تنظيم المشرع العراقي لحالة تعدد المدعين عند بدء الخصومة؟ وما هو معيار الارتباط الذي يتم على اساسه قبول تعدد المدعين في عريضة واحدة؟ وهل للقاضي دور ايجابي في هذه الحالة بحيث يكن له حق الطلب من الخصوم بحصر الادعاء؟ وهل رتب المشرع العراقي جزاء على عدم قيام المدعين بحصر ادعائهم في عريضة واحدة؟**

بداية لابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي يقبل تعدد المدعين وهذا ما نص عليه في قانون المرافعات المدنية النافذ اذ نصت الفقرة (٥) من المادة (٤٤) على هذا الاستثناء، إذ جاء فيها ما يأتي: **"إذا تعدد المدعون وكان في إدعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة".**

يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي أجاز تعدد المدعين في عريضة واحدة بشرط أن يتوافر في إدعائهم اشتراك أو ارتباط، وتوافر الاشتراك أو الارتباط كشرط لتعدد المدعين في العريضة الواحدة يقتضي التمييز بين الفرضين[2] الآتيين:

الفرض الأول: تعدد المدعين ووحدة الطلب: أي عندما يتعدد المدعين ويكون الطلب واحداً. ومثال ذلك

---

(١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٦٣ – ٢٩٥.

(٢) د. اجياد ثامر الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٦٠.

الدعوى التي يرفعها عدة دائنين متضامنين[١] لمطالبة المدين بكل الدين[٢]، والدعوى التي يرفعها الورثة على مدين مورثهم، والدعوى التي يرفعها عدة دائنين لمطالبة المدين بثمن المبيع المشترك بينهم[٣]. وفي هذه الحالة لا تثار أصلاً مشكلة لوجود الاشتراك أو الارتباط بين الطلبات، لأننا لسنا بصدد تعدد الطلبات ولكننا بصدد طلب واحد يتحد فيه الخصوم والموضوع والسبب.

الفرض الثاني: تعدد المدعين وتعدد الطلبات: أي عندما يكون هناك تعدد في المدعين مع تعدد الطلبات في العريضة الواحدة. ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها عدة مدعين لمطالبة المدعى عليه بتسديد مبلغ قرض وبدل إيجار وثمن مبيع. وفي هذه الحالة تثار مشكلة وجود الاشتراك أو الارتباط بين الطلبات كشرط لتعدد المدعين في عريضة واحدة.

لذا يثار التساؤل عن المقصود بالارتباط الذي يبرر جمع عدة مدعين في عريضة واحدة في الحالات التي لا يتحقق فيها الاتحاد بين أحد عناصر الطلبين أو الطلبات التي تتضمنها العريضة الواحدة؟.[٤]

ذهب جانب من الفقه إلى أن الارتباط هو: "الصلة بين طلبين أو دعويين إذا كان الحكم في إحداهما يؤثر في الآخر مما يجعل من حسن إدارة القضاء تحقيقهما والحكم فيهما معاً" [٥]. ويرى البعض الآخر بأنه: "صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما في عريضة واحدة من أجل التحقيق والحكم فيهما معاً من محكمة واحدة" [٦]. والبعض الآخر يقول أن هذه "الصلة وثيقة بين طلبين أو دعويين تجعل التحقيق والحكم بهما لازمين لحسن سير العدالة". يرى أنه: "صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة تفادياً لصدور أحكام يصعب أو يستحيل التوفيق بينها لو نظرت الطلبين وفصلت فيهما محكمتان مختلفتان" [٧].

التعريفات المتقدمة منتقدة لأنها لا تتسع لشمول كل حالات الارتباط، ذلك أن المشرع لم يقصد من إجازة تعدد الطلبات والخصوم في العريضة الواحدة مجرد تفادي استحالة تنفيذ الأحكام أو صعوبتها[٨]، وإنما قصد به أيضاً ضمان حسن سير العدالة وسرعة أدائها بحسم النزاع وما يرتبط به من منازعات بين

---

(١) انظر: المادة (٣١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي تنص على أنه: "لا يكون الدائنون متضامنين إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص على تضامنهم".

(٢) انظر: المادة (١/٣١٦) من القانون المدني العراقي التي تنص على ما يأتي: "يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين".

(٣) انظر: المادتان (٣٠٣و٣٠٤) من القانون المدني العراقي.

(٤) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٣٦١.

(٥) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ج٢، العاتك لصناعة الكتاب ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤١.

(٦) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٠٥.

(٧) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(٨) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٦٢.

جميع أطرافه توفيراً للوقت والجهد والنفقات.

كما عرف رأي في الفقه والذي نتفق معه الارتباط بأنه: **صلة وثيقة بين طلبين أو دعويين تجيز جمعهما في عريضة واحدة لتحققهما وتفصل فيهما محكمة واحدة لضمان حسن سير العدالة وسرعة أدائها أو للحيلولة دون صدور أحكام متعارضة أو تفادي استحالة أو صعوبة تنفيذ الأحكام.**[١]

وإذا تحقق الاشتراك أو الارتباط في الادعاء على النحو المتقدم ذكره جاز رفع الدعوى من عدة مدعين في عريضة واحدة، إلا أن قيام الاشتراك أو الارتباط بين الطلبات لوحده غير كاف لجمع عدة مدعين في عريضة واحدة، وإنما يتطلب الأمر فضلاً عن ذلك توافر شروط تعدد الطلبات[٢] لذا فأن الاشتراك يتحقق عند اتحاد الطلبين أو الدعويين في عنصر من عناصرهما الثلاثة، الخصوم والمحل والسبب، وهذا الاتحاد يكفي لقيام الاشتراك الذي يبرر جمع عدة مدعين في عريضة واحدة. ولا يقتضي الاشتراك اتحاد الطلبين في عناصرهما الثلاثة، لأن اتحاد الطلبين في هذه العناصر يعني إننا أمام طلب واحد وليس أمام طلبين أو دعويين، ومعنى ذلك أن اختلاف أحد هذه العناصر لا يعني انه لا يوجد اشتراك، بل أن اختلاف الطلبين في أحدها هو الذي يميز بين الاشتراك وقيام ذات النزاع الذي يقتضي اتحاد الطلبين أو الدعويين في جميع عناصرهما، ونحن نتفق مع الرأي الاخير لانه يشمل كل حالات الارتباط فلايقتصر على حالة دون اخرى.[٣]

كما يثار التساؤل عما إذا كان بإمكان المحكمة أن تنبه أو تطلب من المدعي حصر الادعاء ؟ وهل رتب المشرع العراقي جزاء على عدم قيام المدعين بحصر ادعائهم في عريضة واحدة؟

نعتقد أن الجواب على الفرض الاول من السؤال سيكون بالنفي وذلك لان المشرع العراقي لم ينص على جزاء إجرائي يمكن تطبيقه عند إهمال الخصم بواجب حصر الادعاء مما يعد نقصاً تشريعياً يتعين تلافيه بالنص على جزاء إجرائي محدد يفرض على الخصم الذي يمتنع عن القيام بهذا الواجب. إذ لا يجوز أن يترك تقدير فرض الجزاء لاجتهاد الفقه والقضاء لما يترتب على ذلك من تباين المواقف الفقهية واختلاف الاجتهادات القضائية، لاسيما وأن الجزاء الإجرائي هو جزاء قانوني، ذلك أن قانون المرافعات هو الذي يتولى تقريره ويحدد الحالات التي يتم فيها إعماله. فالجزاء الذي أغفله المشرع العراقي يمثل ركن القاعدة الإجرائية، فهو الذي ينفث فيها الفاعلية.

أما فيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة، فإن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ وحدة عريضة الدعوى ولم يفرض على الخصوم واجب حصر الادعاء، ذلك أنه أجاز تعدد الخصوم في العريضة

---

(١) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٢) القاضـــي مدحت المحمود، شـــرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٦٩.

(٣) د. وســام توفيق عبدالله الكتبي، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصــاص القضــائي الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٣.

الواحدة[١]. ولهذا ذهب جانب من الفقه[٢] إلى أنه ليس هناك ما يمنع من جمع عدة خصوم، مدعين أو مدعى عليهم، في عريضة واحدة ولو لم يكن بينهم رباط يبرر ذلك فلا يتصور ثمة بطلان وكل ما في الأمر أن المحكمة إذا رأت أن حسن سير العدالة يقتضي الفصل بين هذه الدعاوى أو الطلبات أن تأمر بهذا الفصل ولها أن تأمر بهذا الفصل من تلقاء نفسها حتى تتمكن من حسم كل واحد منها بغير عناء.

وقد جاء موقف المشرع الفرنسي مطابقاً لموقف المشرع المصري من حيث أنه لم يفرض على الخصوم واجب حصر الادعاء، وهو ما نص عليه في المادة (٣٥) من قانون المرافعات الفرنسي، وهكذا يتضح أن موقف المشرعين المصري والفرنسي يختلف عن موقف المشرع العراقي من حيث أنهما لم يفرضا على المدعي أو المدعين واجب حصر الادعاء، وإنما أجازا تعدد الخصوم أو الطلبات في العريضة الواحدة.

الفرع الثاني
تعدد المدعي عليهم في الدعوى

ان الوضع العادي لاي دعوى يكون عندما تقام على مدعى عليه واحد فقط، **ولكن ما هو الحكم في حالة تعدد المدعى عليهم، فهل اجاز القانون جمعهم في عريضة واحدة؟ كما ان التسأول الذي يثار في هذا المجال هو ما الحكم اذا تنازل المدعي عن دعواه في مواجهة احد المدعى عليهم الذي تقع ضمن محل اقامته المحكمة التي تنظر الدعوى والذي بالنظر اليه حدد اختصاص المحكمة المكاني فهل يحق لبقية المدعى عليهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني في هذه الحالة ايضاً؟ وما هو معيار الارتباط الواجب توفره والذي يبرر جمع اكثر من مدعى عليه في عريضة واحدة؟**

بداية لابد من الاشارة الى ان الفقرة (٦) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات العراقي اجازت جمع اكثر من مدعى عليه في عريضة واحدة اذ نصت على أنه: "إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مترابطاً جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة"[٣].

على انه يشترط لتطبيق القاعدة المتقدمة ان تتوفر الشروط الاتية:-

الشرط الاول: تعدد المدعى عليهم:

اذ يجب ان يكون هناك اكثر من مدعى عليه ولكل واحد منهم شأن بالنزاع ووجه اليه طلب الادعاء مثال ذلك رفع الدعوى على عدة مدينين او رفعها على المسؤولين عن الفعل الضار.

الشرط الثاني: ان تكون الدعوى قد رفعت لمحكمة محل إقامة احدهم:

يقصد بذلك ان تكون المحكمة التي ترفع اليها الدعوى في حالة تعدد المدعى عليهم هي محكمة موطن او محل اقامة احدهم، فاذا رفعت عليهم على خلاف ذلك كان لهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة

---

(١) انظر: المادتان (٣٨، ٣٩) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل والنافذ.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مصدر سابق، ص٢٩ و٤٠٢-٤٠٣.

(٣) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ التي تنص على أنه: "**إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم**".

المكاني، **وهذا ماقرره المشرع العراقي** في نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون المرافعات العراقي على أنه: "إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم".[١] **الا ان التسأول الذي يثار في هذا المجال مالحكم لو اقام المدعي الدعوى في محل اقامة احد المدعى عليهم البعيد وذلك بقصد الاضرار ببقية الخصوم بتحميلهم نفقات اضافية كالنقل والسكن في الفنادق وغيرها من النفقات، لارهاقهم وحملهم على التسليم بمطالبه، او قد يقصد منها تحقيق اهداف غير مشروعة اخرى؟**

بداية لابد من الاشارة الى ان حق الالتجاء للقضاء من الحقوق التي ينظمها قانون المرافعات المدنية للأشخاص كافة، ولا يجوز لمن يباشر هذا الحق الأنحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيدياً ابتغاء الإضرار بالغير وإلا حقت المساءلة وسواء كان القصد من استعماله جلب منفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية، مادام يستهدف بدعواه الإضرار بالخصم، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية اذ جاء في قرار لها بهذا الصدد بأن:(حق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة التي تثبت للكافة، مؤدى ذلك عدم مسؤولية من يلج أبواب التقاضي تمسكاً بحق أو ذودا عنه ما لم يثبت انحرافه عنه إلى اللدد في الخصومة ابتغاء الإضرار بالخصم)[٢] فانه يحق مسائلته بتعويض. **لذا نرى نأمل من المشرع العراقي تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٧) لتصبح كالاتي (إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم بشرط ان لايكون قصد المدعي من اختيار محكمة أحد المدعى عليهم مجرد الإضرار ببقية الخصوم، والا قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى المدنية اذا قدم طلب لها بذلك). ردا على قصده السيئ ولتعسفه في استعمال حقه** الاجرائي.

الشرط الثالث: اتحاد سبب الادعاء او كون الادعاء مترابطا:

ان هدف المشرع من هذا النص الذي أباح بموجبه تعدد المدعى عليهم في العريضة الواحدة لضمان حسن سير العدالة وسرعة أدائها وهذا الهدف يتطلب حسم النزاع بين جميع أطرافه تحقيقاً للعدالة الشاملة وتجنب تعارض الأحكام. ذلك أن إلزام المدعى بإقامة عدة دعاوى منفصلة أمام محكمة كل واحد من المدعى عليهم فيه تضييع لوقت القضاء وجهده وزيادة في المصاريف، فضلاً عما قد يترتب على ذلك من احتمال صدور أحكام متعارضة من هذه المحاكم المختلفة، لذلك فأن حسن سير العدالة يقتضي

---

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ، تقابلها المادة المادة (٣/٤٩) من قانون المرافعات المدنية المصري، تقابلها المادة (١/٤٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.

(٢) نقض مدني (مصري) في الطعن المرقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩، نقلا عن: د. احمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.، ص٦٨١، مشار اليه لدى حيدر فهمي حاتم، تعسف الخصوم في استعمال الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٥٥.

السماح للمدعي بجمع عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة لتفصل في النزاع محكمة واحدة. [١]

ولذلك فأن جمع عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة يتطلب وجود علاقة بينهم تبرر هذا الجمع، والعلاقة التي تطلبها المشرع هي أما اتحاد سبب الادعاء أو ارتباط الادعاء. والمقصود باتحاد سبب الادعاء أن تستند دعوى المدعي أو المدعين إلى سبب أو مصدر واحد، أي أن يكون المصدر القانوني المنشئ للحق المطالب به واحداً سواء كان هذا المصدر هو العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو نص القانون[٢]. كالدعوى التي يرفعها الدائن على عدة مدينين متضامنين[٣]، والدعوى التي يرفعها المضرور على المسؤولين عن عمل غير مشروع، لأنهم متضامنون في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب[٤].

أما ارتباط الادعاء فيقصد به أن تقوم علاقة وثيقة بين التزامات المدعى عليهم المتعددين في مواجهة المدعي أو المدعين . على النحو الذي سبقت الإشارة إليه . ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها الدائن على المدين والكفيل معاً، فسبب التزام المدين قد يكون عقد قرض أو بيع مثلاً، في حين أن سبب التزام الكفيل هو عقد الكفالة وعلى الرغم من اختلاف السبب إلا ن هناك صلة وثيقة في الادعاء تجيز للمدعي جمعهما في عريضة واحدة.

وعليه إذا اتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مترابطاً جاز للمدعي جمع المدعى عليهم في عريضة واحدة، وان كان بإمكانه مقاضاة كل واحد منهم بدعوى مستقلة. وهذا يعني أن تعدد المدعى عليهم في هذه الحالة هو تعدد اختياري يترك أمره لمحض إرادة المدعي. وقد ميز المشرع بصدد التعدد الاختياري بين فرضين، **الأول: عندما يتعدد المدعى عليهم ويكون الطلب واحداً:** وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمدعي جمع المدعى عليهم في عريضة واحدة بشرط أن يكون الحق الذي رفعت به الدعوى متعدد الأطراف. وهذا ما قصده المشرع عندما اشترط لتعدد المدعى عليهم في عريضة واحدة اتحاد سبب الادعاء. وبهذا الاتجاه قضت محكمة تمييز العراق في احدى قراراتها الصادرة من الهيئة الاستئنافية الذي جاء فيه "طالما ان استغلال المدعى عليهم لم يكن مشتركا في التجاوز الحاصل على سهام المدعي في القطعة المرقمة ٤١م البوفراج فلا يكون مقاضاتهم بدعوى واحدة وكان على المحكمة لاختلاف السبب تكليف المدعي بحصر دعواه بالمدعى عليه المتجاوز دون غيره "[٥] **والثاني: عندما يتعدد المدعى عليهم وتتعدد الطلبات:** وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمدعي جمع المدعى عليهم بعريضة واحدة إذا وجد ارتباطاً بين هذه الطلبات. وهذا ما قصده المشرع عندما اشترط لتعدد المدعى عليهم في عريضة واحدة أن يكون الادعاء مترابطاً، وفي هذه الحالة يشترط فضلاً عن توافر الارتباط توافر شروط تعدد الطلبات

---

(١) اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٣٦٣.

(٢) عبد الرحمن العلام، ج٢، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣) انظر: المادة (١/٣٢١) من القانون المدني العراقي.

(٤) انظر: المادة (١/٢١٧) من القانون المدني العراقي.

(٥) قرار محكمه تمييز العراق المرقم ٢٩٦٨/ الهيئة الاستئنافية/ ٢٠١٢ في ٢/٧/ ٢٠١٢ نقلاً عن القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز اقليم كوردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، الناشر دار السنهوري، بيروت طبعة، ٢٠٢٠، ص٢٣٩.

المتقدم ذكرها. [1]

قد يحدث ان يتعدد المدعى عليهم وتقع مواطنهم في دوائر محاكم مختلفة فاذا اتبعنا القاعدة العامة في وجوب اختصام كل منهم امام المحكمة الكائن بدائرتها موطنه ادى ذلك الى ضرورة تجزئة الدعوى وتقطيع اوصالها ومضاعفة النفقات واحتمال صدور احكام متناقضة في الموضوع الواحد لذلك كان من الطبيعي تفادي هذا الحرج باختصام جميعهم امام محكمة احدهم.

وهذا ماقرره المشرع العراقي في نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون المرافعات العراقي على أنه: "إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم".

وبنفس الحكم اخذ كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية اذ نص المشرع المصري في المادة (٣/٤٩) على انه (اذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن احدهم). [2] اذا حيث يتعدد المدعى عليهم فان للمدعي ان يختصمهم امام محكمة واحدة.

الا ان التسأول الذي يثار في هذا المجال مالحكم اذا تنازل المدعي عن دعواه في مواجهة احد المدعى عليهم الذي تقع ضمن محل اقامته المحكمة التي تنظر الدعوى والذي بالنظر اليه حدد اختصاص المحكمة المكاني فهل يحق لبقية المدعى عليهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني في هذه الحالة ايضاً؟

نعتقد انه لما كانت العبرة في تحديد الاختصاص المكاني من عدمه يتحدد وقت رفع الدعوى لذا فان المحكمة تبقى مختصة في نظر الدعوى في مواجهة سائر المدعى عليهم الاخرين.

الشرط الرابع:

في الحقيقة وبعد ان انتهينا من بيان مسألة تعدد المدعين و المدعى عليهم نجد أن المشرع العراقي لم ينص على جزاء إجرائي يمكن تطبيقه عند إهمال الخصم بواجب حصر الادعاء مما يعد نقصاً تشريعياً يتعين تلافيه لكون القاعدة في قانون المرافعات أنه لا جزاء إجرائي بغير نص وللمحافظة على وحدة القضاء وتجنب الاختلاف في الاجتهادات القضائية **لذا نتفق مع استاذنا الدكتور إجياد ثامر نايف الدليمي فيما ذهب اليه من دعوة المشرع العراقي إلى النص على جزاء إجرائي يترتب على إهمال المدعي في حصر الادعاء، ونقترح إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٤٤) من قانون المرافعات بالصيغة الآتية: "٧- إذا تضمنت عريضة الدعوى عدة خصوم أو عدة طلبات خلافاً لأحكام الفقرات المتقدمة على المحكمة تكليف المدعي أو المدعين بحصر الادعاء، فإن امتثل لذلك قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى بالنسبة إلى الخصوم أو الطلبات التي تم صرف النظر عنها واستمرت في نظر الدعوى بالنسبة إلى باقي الخصوم أو الطلبات. وأن امتنع عن حصر الادعاء قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى بالنسبة إلى جميع الخصوم وإلى جميع الطلبات."**

---

(١) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٢) المادة (٣/٤٩) من قانون المرافعات المدنية المصـــري، تقابلها المادة (١/٤٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.

المطلب الثاني

التعدد الطارئ للخصوم في الدعوى

الاصل ان الخصومة تتحدد بما اشتملته عريضة الدعوى من حيث الاشخاص، وهذا هو مقتضى المبدأ المستقر (مبدأ وحدة عريضة الدعوى)، الا ان التشريعات الحديثة هجرت النظرة الجامدة لهذا المبدأ واخذت بالتخفيف من صرامته، فاجازت تعديل نطاق الدعوى بالزيادة فيه من اشخاص وعرفت الزيادة في الدعوى من حيث اشخاصها بـ (التدخل والادخال) واختار المشرع العراقي تسمية من يتدخل في الدعوى بعد بدئها بـ(الشخص الثالث)[١]، لذا سنبحث في هذا المطلب نوعي التدخل الاختياري والجبري كالاتي:

الفرع الاول

التدخل الاختياري في الدعوى

اجاز المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية دخول شخص من الغير في خصومة قائمة، منظماً لاحد اطرافها او مطالبا بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة وذلك بنص الفقرة الاولى من المادة(٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على مايأتي "لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها، او طالبا الحكم لنفسه فيها....". عليه سنبين حالتي الدخول الانضمامي والاختصامي كالاتي:-

اولا – التدخل الانضمامي:-

نصت الفقرة الاولى من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على "لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها..". [٢] يتضح من نص هذه المادة انها اجازت لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله وانضمامه الى احد الطرفين، اذا فان التدخل الانضمامي: هو طلب يتقدم به شخص من الغير في خصومة قضائية منعقدة بين اطرافها للانظمام الى احد الخصوم لمساعدته في دفاعه فيها، دون ان يطلب شيئا لنفسه وانما يكفيه ان ينجح الخصم الذي دخل الى جانبه في الدعوى القضائية[٣] لذلك فان هذا النوع من التدخل يسمى بالتدخل التبعي لان موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن احد الخصمين في الدعوى القضائية، فهو يختلف عن المتدخل الاختصامي في انه لايطالب بحق ذاتي له في مواجهة طرفي الخصومة المدنية، او احد اطرافها، وانما ينظم الى احد اطرافها، وبهذا الاتجاه قررت محكمة البداءة في سميل بموجب الدعوى المرقمة ٤٩٠/ ب / ٢٠٢١ في ٢٦/ ١/

---

(١) القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦، ص٥.

(٢) انظر: المادة(١/٦٩) من قاون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية المصري، وتقابلها المادة(٣٣٠) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٣) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٧٧.

٢٠٢٢ ادخال ممثل مديرية رعاية القاصرين في دهوك الى جانب المدعى عليهما لوجود قاصرين في الدعوى وقد ابدى ممثل الدائرة المذكورة عدم ممانعة دائرته من اتخاذ الايجاب القانوني بعد إيداع حصص القاصرين لديهم[١] وان كان يهدف الى حماية مصالحه بطريقة غير مباشرة حيث ان مصلحته قد تتعرض للخطر لو ان الخصم الذي دخل الى جانبه خسر الدعوى.[٢]

لذا فالتسأول الذي يثار في هذا المجال هو هل يعد المتدخل انظماميا طرفا في الدعوى المدنية ويكتسب بناء على ذلك صفة الخصم ام لا ؟

ذهب رأي في الفقه الى ان المتدخل انضماميا لايعتبر طرفا فيها، لانه ليس له حقوق الطرف فيها، حيث انه لايستطيع ان يتخذ موقفا متعارضا مع موقف الخصم الاصلي الذي تدخل الى جانبه في الخصومة القضائية. [٣]

بينما يذهب رأي والذي نتفق معه الى اعتباره طرفا في الخصومة القضائية المنعقدة بين طرفيها والتي تدخل فيها ولكنه يتعبر خصم تابع للخصم الاصلي الذي انظم اليه، فهو لايكون خصما اصليا فيها.[٤]

وعليه فأن اساس امتداد النطاق الشخصي للخصومة هو الارتباط ولكن ليس بين طلب المتدخل الانضمامي والدعوى الاصلية لان الخصم الانضمامي الممتد لايقدم طلبا جديدا لنفسه، وانما الارتباط قائم بين مركز الخصم الانضمامي ومركز الخصم المنضم اليه ويكشف عن هذا الارتباط شرط المصلحة المطلوب لقبول هذا التدخل فمركز الاول تابع لمركز الاخير فالحكم الذي يصدر في الدعوى يمس الخصم الانضمامي بطريق غير مباشر لان اثاره تمتد اليه، فالحكم عليه و قد يؤدي الى اعساره مما يضر بالضمان العام للدائن لذلك سمي هذا التدخل بالتدخل التبعي[٥]. وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة بداءة سميل في الدعوى المرقمة ٢٠١/ ب/ ٢٠٢٢ في ٧/ ٦/ ٢٠٢٢ الى(ادخال المدعو ك. س. شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه وتم دفع الرسم القانوني عنه وحيث تبين بأن الأرض موضوعة الدعوى مسجلة لدى مديرية تسجيل العقاري باسم الشخص الثالث الى جانب المدعي عليه والذي بين انه على علم ودراية

---

(١) تم تصديق القرار المذكور من قبل محكمة استئناف دهوك بصفتها الاصلية بموجب قرارها المرقم ٥٦/ س / ٢٠٢٢ في ١٣/ ٤/ ٢٠٢٢(قرار غير منشور).

(٢) د. محمود السيد عمر التحيوي، تدخل الغير الانضمامي او التبعي او التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٠، الاسكندرية، ص١٠٦؛ د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى(دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة بغداد، ١٩٧٨– ١٩٧٩، ص٣٠١ – ٣٠٦.

(٣) د. محمود السيد عمر التحيوي، مصدر سابق، ص١١٠.

(٤) د. عوض احمد الزغبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٣٣٢.

(٥) احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد الاجرائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، لسنة ٢٠١١، ص٣٦٢.

بالعقد الذي ابرمه شريكه عليه فقد وجدت المحكمة بان دعوى المدعي اتجاه المدعى عليه الأول واجبة الرد لعدم توجه الخصومة اما بخصوص الشخص الثالث فلم تجد المحكمة أي خلل من قبله عليه قررت المحكمة رد الدعوى المقامة ضده لعدم وجود سندها القانوني) [١] هذا ما اكده قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه مخالف للقانون ذلك ان الدعوى التي طلبت فيها المميزة الدخول بصفة شخص ثالث للمطالبة بعائدية الاثاث لها هي دعوى ازالة شيوع الاثاث المذكورة مما يقتضي عدم قبول طلب المميزة ذلك لاختلاف نوع الدعويين وطرق الطعن لكل منهما...)[٢].

وقد لا تقبل المحكمة التي تنظر الدعوى المُقامة بين المدعي والمدعى عليه الاصلين تدخل الغير فيها، كما في دعوى الضمان الفرعية، فيظل ذلك الشخص الذي رفضت المحكمة تدخله من الغير بالنسبة إلى اشخاص الدعوى، فلا تسري عليه القرارات الصادرة عن المحكمة بموضوعها، استناداً إلى مبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية، ولا يحق له الطعن في هذه الأحكام، لأنه لم يكن طرفاً فيها، إلا أنه يجوز له الطعن بإعتراض الغير إذا توافرت شروطه وطبقاً للقواعد العامة، ولكن على الرغم من ذلك كله، فإنه يعد محكوماً عليه في القرار الذي رفض القاضي بموجبه قبول تدخله فيحق له بذلك الطعن فيه[٣]. أما إذا قررت المحكمة قبول تدخله بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى، فإنه يصبح خصماً تابعا فيها، فيسري في مواجهته الحكم الصادر فيها، ويحق له بذلك تقديم الطعون على ذلك الحكم.

يتضح مما تقدم ان القانون والقضاء يجيز دخول الغير امام محكمة الدرجة الاولى منضما الى احد طرفيها اذا كان هناك ارتباط بين المركز القانوني للطرف الاصلي والمتدخل انظماميا، واذا تدخل الشخص الثالث بنفسه لكي يكون طرفا في الدعوى منظما الى احد اطرافها فان دعواه لاتعتبر مقامة الا من تاريخ دفع الرسم[٤] او من تاريخ قرار القاضي بالاعفاء من الرسم او تأجيله.[٥]الا انه بالرجوع الى قانون الرسوم العدلية رقم رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ نجد ان المشرع العراقي لم ينص على الرسم الواجب استيفاؤه من الغير عندما يطلب دخوله منظما الى احد طرفي الدعوى وازاء هذا الفراغ التشريعي نرى ضرورة ايراد نص يحدد مقدار ذلك الرسم خاصة ان قانون الرسوم العدلية في المادة (٢) منه منع استيفاء اي رسم الابموجب نص فيه او في قوانين اخرى، لذا **نأمل من المشرع العراقي تعديل المادة (١٥) من قانون الرسوم العدلية ليصبح كالاتي (اولا – يستوفى من الشخص الثالث, في حالة دخوله في الدعوى**

---

(١) قرار محمكة بداءة سميل ٢٠١/ ب / ٢٠٢٢ في ٧/ ٦/ ٢٠٢٢ المصدق استئنافا من قبل رئاسة محمكة استئناف منطقة دهوك بصفتها الاصلية المرقم١٤٠/ س/ ٢٠٢٢ في ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٢(غير المنشورة).

(٢) القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١١٢.

(٣) د. محمود السيد عمر التحيوي، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٤) انظر: المادة (٦، ٩) من قانون الرسوم الدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ النافذ.

(٥) انظر: المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

طالبا الحكم لنفسه، او منظما الى احد طرفي الدعوى، رسم مقداره ٢٪ (اثنان من المائة) من قيمة ما يطالب به).

كما ان السؤال الذي يثار هنا هل اجاز قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة التدخل الانضمامي امام محكمة الدرجة الثانية(الاستئناف) او التمييز؟

اجاز قانون المرافعات العراقي والقوانين المقارنة التدخل الانضمامي امام محاكم الدرجة الثانية(الاستئناف) ولكن لايجوز التدخل مطلقا امام محكمة التمييز او النقض. [١]

ثانيا – التدخل الاختصامي:-

نصت الفقرة الاولى من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها، او طالبا الحكم لنفسه فيها..). [٢]

فالتدخل الاختصامي هو صورة من صور التدخل وبمقتضاه يطلب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وبهذا الاتجاه قررت محكمة بداءة سميل في الدعوى المرقمة/ ٩٣/ ب ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٣١ (... دخول الأشخاص الثالثة تخاصمياً كل من ش. م. و أ ع. الى جانب مدعى عليه في الدعوى وبناءاً على طلبهم المؤرخ في ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٢ ولاستيفاء الرسم القانوني وطلبهم رفع الحجز لاحتياطي عن موجودات ومشرب...) [٣] وبمعنى اخر هو طلب طارئ يتمسك به المتدخل بحق او مركز قانوني في مواجهة الخصوم الاصليين او احدهم، ويسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل الاصلي او الهجومي لان المتدخل لايرمي الى الدفاع عن احد طرفي الدعوى، بل يهدف الى مهاجمتهما من حيث انه يطالب الحكم له خاصة بطلب يرتبط بالدعوى الاصلية، ويعد المتدخل في هذه الحالة طرفا في الدعوى كالاطراف الاصليين، وياخذ فيها مركز المدعي، مع كل ما يترتب على هذا المركز من حقوق وواجبات، فله ابداء الطلبات التي يحق لكل مدع ابداؤها، ويصبح المدعي والمدعى عليه في الدعوى الاصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل.[٤]

---

(١) انظر: المادة (١/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية المصري، تقابلها المادة (٥٥٤) والمادة (٥٥٥) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٢) انظر: المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العرافي، تقابلها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٣) تم تصديق القرار الصادر بهذه الدعوى من قبل محكمة استئناف دهوك بصفتها الاصلية بموجب قرارها المرقم ٨٦/ س/ ٢٠٢٢ في ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٢(قرار غير منشور).

(٤) د. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤١، لسنة ٢٠٠٩، ص١٦.

والامثلة على ذلك عديدة نذكر منها تدخل شخص في نزاع على ملكية عين معينة فيطالب المتدخل بملكية العين لنفسه دونهما ومثال التدخل في دعوى مقامة مطالبا طرفيها بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ماتضمنته اقوالهم او لوائحهم من تشهير به او بسمعته.[١]

ويشترط لقبول التدخل الاختصامي ان يكون للمتدخل مصلحة في التدخل، وهو مانصت عليه المادة (٦٩) اذ نصت على مايأتي "لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لأحد طرفيها، أو طالبا الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها".[٢]

ولايعدو ذلك ان يكون الا تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة (السادسة والثامنة) من قانون المرافعات اللتان تقضيان بان لايقبل أي طلب او دفع ليست لصاحبه فيه مصلحة قائمة الا ان المشرع تشدد بالنسبة لمن يتدخل تدخلاً اختصامياً فلم يكتف بأن تكون له مصلحة في التدخل، وانما اشترط فضلاً عن ذلك ان يكون هناك ارتباط بين طلبه وبين الدعوى الاصلية التي يريد التدخل فيها.[٣] وسبب ذلك هو ان التدخل الاختصامي يفترض ان يدعي المتدخل حقاً خاصاً به فالاصل ان يرفع به دعوى مستقلة الا ان المشرع منعا لتكرار المنازعات سمح له بالمطالبة بحقه في صورة طلب عارض اثناء خصومة قائمة ومن ثم فأنه من الضروري ان يكون هناك ارتباطا بين الطلب العارض والدعوى الاصلية.[٤]

واساس امتداد النطاق الشخصي للخصومة بالتدخل الاختصامي هو ذات اساس النطاق الموضوعي للخصومة بالتدخل الاختصامي، أي الارتباط بين طلب المتدخل اختصامياً والدعوى الاصلية والارتباط المقصود هو الارتباط بالمعنى الواسع لا يشترط وحدة المحل او السبب او وحدة المسألة المثارة وانما يكفي ان يكون الحق المطالب به مختلفاً ولكنه يستند على الحق محل الدعوى الاصلية[٥] كالتدخل في دعوى مقامة مطالبا طرفيها بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ماتضمنته اقوالهم او لوائحهم من تشهير به او بسمعته.[٦]

وقد يدق التمييز بين صورة التدخل الاختصامي الذي يختصم فيه الشخص الثالث احد الطرفين وبين صورة التدخل الانضمامي الذي يتدخل فيه الشخص الثالث منظما لاحد الطرفين، خاصة في فرض تدخل الشخص الثالث مختصما المدعى عليه فقط للمطالبة بنفس ماطالب به المدعي دون ان يزاحم المدعي على شيئ من المدعى به، فكانه في هذه الصورة لايتدخل الا لتأييد دعوى المدعي، الا ان الفرق

---

(١) د. ادم وهيب نداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٢) المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العرافي، تقابلها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٣) المادة(٦ –٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي تقابلها المادة(٣) من قانون المرافعات المدنية المصري.

(٤) د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٥) احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد الاجرائي، مصدر سابق، ص٣٦٣.

(٦) د. ادم وهيب نداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٣٧.

بين الصورتين كبير، اذ تختلف هذه الصورة من صور التدخل الانظمامي عن التدخل الاختصامي في ان الشخص الثالث لايتدخل لمجرد تأييد الطرف الذي يتدخل الى جانبه فقط بل ان الشخص الثالث في هذه الصورة يطلب الحكم لنفسه ولكن بنفس ماطالب به المدعي. [١]

الفرع الثاني
التدخل الجبري في الدعوى

يقصد باختصام الغير تكليف شخص من الغير بالدخول في الدعوى ويكون ذلك اما بناء على طلب احد اطراف الدعوى واقتران ذلك بموافقة المحكمة او ان تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، عليه يوجد صورتين من التدخل الجبري سنناقشها كالاتي:

اولا_ ادخال الغير بطلب احد الخصوم:

درج الفقه والقضاء على تسمية اختصام الغير بالتدخل الجبري لتمييزه عن التدخل الارادي، والحق ان تسميته باختصام الغير ادق ذلك ان اصطلاح التدخل الجبري ينطوي على تناقض، لان التدخل يفيد الاختيار ومن ثم يتناقض مع وصفه بالجبري الذي يفيد القهر، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما سماه باختصام الغير على غرار مافعله المشرع المصري، خلافا لما اطلق عليه المشرع الفرنسي الذي سماه بالتدخل الجبري. [٢] وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي يتضح انها اجازت ادخال الغير بناء على طلب احد اطراف الدعوى لاجل اشراكه في الخصومة اذ نصت على مايأتي(يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو احدهما). [٣]

فلابد من ان يستند طلب الادخال الى مصلحة ذات شأن وان لايرمي الى مجرد تأخير الفصل في الدعوى والاساءة في استعمال حق التقاضي، اذ سوغت هذه المادة للطرفين في الدعوى طلب ادخال الغير شخصا ثالثا في الدعوى في احدى الحالتين التاليتين:

١. اذا كان المطلوب ادخاله ممن كان يصح اختصامه في الدعوى عند اقامتها.
٢. اذا كانت الغاية من ادخاله صيانة حقوق الطرفين او احدهما.

واورد المشرع صورتين من اهم صور اختصام الغير بناء على طلب الخصوم لاهميتهما وشيوعهما في العمل وهما:

---

(١) القاضي رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢) د. إجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض(دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص١٦٥.

(٣) المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري، تقابلها المادة (٣٣١) من قانون المرافعات الفرنسي.

أ- ادخال الغير لغرض الضمان:- يقصد بالضمان في قانون المرافعات المدنية ما لأحد الخصوم من حق في الزام اخر بالدفاع عنه اذا نازعه الغير في حق معين او بالتعويض اذا ما نجح الغير في منازعته، ومن تطبيقات ذلك ماللمشتري من حق في الزام البائع بضمان وضع يد المشتري على المبيع بدفع تعرض الغير له او رد ثمن المبيع اليه، ومالمدين المتضامن من حق الرجوع على سائر المدينين المتضامنين اذا كان قد دفع الدين كله، وما للمستأجر من حق في الزام المؤجر بضمان انتفاعه بالعين المؤجرة دون منازعة الغير له.[١] ولصاحب الضمان ان يرجع على الضامن بطريقتين: اما بدعوى الضمان الاصلية او بالدعوى الحادثة(دعوى الضمان الفرعية) ويقصد بدعوى الضمان الاصلية هي الدعوى التي يرفعها المضمون على الضامن بالطرق العادية لرفع الدعوى امام المحكمة المختصة بها وفقاً للقواعد العامة، وذلك بعد انتهاء الدعوى الاصلية بين المضمون والغير ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع له بعد استحقاق الغير للعين المبيعة، طالباً رد الثمن والتعويض. واما من خلال الدعوى الحادثة(دعوى الضمان الفرعية) فصورتها ان يتقدم المضمون بطلب عارض طالباً ادخال الضامن في دعوى مرفوعة عليه من الغير ومثال ذلك ان ترفع دعوى من الغير على المشتري باستحقاق العين المبيعة فيتقدم المشتري بطلب ادخال البائع له في الدعوى ليسمع الحكم عليه بتعويض المضمون عن الضرر الذي يصيبه من الحكم عليه في دعوى الاستحقاق.[٢] او قد يقيم الدائن الدعوى على احد مدينيه المتضامنين بدفع الدين، ومن خلال المرافعة يطلب المدعي ادخال بقية المدينين المتضامنين بجانب المدعى عليه بغية استحصال الحكم عليهم جميعا بالتضامن[٣]

ب- اختصام الغير لالزامه بتقديم ورقة تحت يده تكون منتجة في الدعوى الاصلية وذلك ما نص عليه قانون الاثبات العراقي اذ نص على مايأتي(للمحكمة ان تأمر او تأذن بادخال الغير لالزامه بتقديم دفتر او سند تحت يده ولها كذلك ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رأت المحكمة ان ذلك لايضر بمصلحة عامة)[٤]

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٣٠٥.

(٢) د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص٣٠٢ – ٣٠٣.

(٣) القاضي صادق مهدي حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد، ٢٠١١، ص١٢٩. د. ياسر باسم ذنون، الامتداد الاجرائي لاشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والساسية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الثامن، لسنة ٢٠٠١٤، ص٩٦.

(٤) المادة(٥٧) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، تقابلها المادة(٢٦) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

ثانيا – ادخال الغير من قبل المحكمة:-

يقصد بنظام اختصام الغير بناء على امر المحكمة هو ادخال شخص من الغير في الدعوى، لا بناء على طلبه، ولا بناء على طلب الخصوم، وانما بامر من المحكمة من تلقاء نفسها، على الرغم من ارادة الغير(الشخص الثالث) ورغم ارادة الخصوم الاصليين في الدعوى. [١] ويمكن تعريفه بانه قيام المحكمة بإدخال شخص من الغير في الدعوى لاستجلاء وجه الحق فيها، كما يتوصل القاضي الى حكم عادل فيها، اذ قد يحدث ان ترفع الدعوى دون ان يختصم فيها اشخاص ترى المحكمة بان الدعوى لا تستقيم الا بأختصامهم ولو لم يطلب أحد من اطراف الدعوى ادخالهم فيها لذا اجاز المشرع في هذه الحالة للمحكمة ان تدخلهم في الدعوى لهذا الغرض من تلقاء نفسها، لذا فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها وبدون طلب الطرفين ادخال الشخص الثالث في الدعوى للاستيضاح منه عن بعض النقاط الغامضة تسهيل أصدار الحكم فيها ومثال ذلك اذا ادعى المستأجر بأنه كان قد سلم مبلغ الايجار الى زوجة المدعي، فللمحكمة إدخالها شخصاً ثالثا في الدعوى للاستيضاح منها حول ذلك للمحافظة على حقوق المدعي.[٢]

ويعد نظام اختصام الغير نظاما مستحدثا، لذا فقد اختلفت التشريعات بشأنه **فبالنسبة للمشرع العراقي** نجد انه لم يأخذ باختصام الغير بناء على قرار المحكمة، وحسنا فعل ذلك لان الخصومة ملك الخصوم، اذ ان الخصومة لاتزال تدين في وجودها وحركتها لنشاط الخصوم فيها، فوجودها يعتمد على مبادرة ذاتية منهم، وواجب مباشرة اجراءات تسييرها يقع على عاتقهم، اذ ان اختصام الغير بناء على امر القاضي يتعارض مع مبدأ حياد القاضي، فضلا عن ان اختصام الغير دعوى والدعوى لايجوز تحريكها من قبل القاضي ذلك ان القضاء المدني مطلوب لايمكن ان يتحرك الا بناء على طلب يتقدم به من يزعم انه بحاجة الى حماية القضاء. [٣]

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فانه عدل عن طريقة تعداد من اجاز للمحكمة ادخالهم من تلقاء نفسها واستبدل ذلك بالنص على قاعدة عامة فنص في المادة (١١٨)منه على (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بادخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة او لاظهار الحقيقة).

فلم يعد للقاضي المدني ذلك الدور السلبي في الخصومة المدنية الذي يقتصر على مجرد تلقي وقائع الخصوم التي تم اثباتها بمعرفتهم لقول كلمة القانون التي تحسم النزاع القائم حول هذه الوقائع دون ان يكون له أي دور ايجابي في الخصومة المدنية ولم يعد مبدأ ان الخصومة المدنية ملكا للخصوم مطلقاً الان، بل اصبح للقاضي دور ايجابي في الخصومة المدنية من خلال اثباتها وتصحيح شكلها واظهار

---

(١) القاضي رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٢) المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، مواضيع مختارة معززه باراء الفقهاء واحكام القضاء مكتبة صباح، بغداد، الكرادة، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، طبعة ٢٠١٢، ص ٢٩٣.

(٣) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض، مصدر سابق، ص ١٦٧.

الحقيقة فيها وكذلك للقاضي الامر باختصام الغير في حالات معينة[١] وهكذا ترك المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في الامر باختصام الغير، الا ان هذه السلطة ليست مطلقة وانما هي مقيدة بقيدين **الاول:** هو ان لايضر اختصام الغير من قبل المحكمة هذا بالمصلحة العامة. **والثاني:** تفرضه طبيعة الاجراء القضائي كاجراء يقوم به الغير وهو ان المحكمة لاتستطيع ان توجه للغير طلبا لم يقدمه احد الخصوم، وانما تستطيع ان توجه طلبات الخصوم نحو الغير. [٢].

فامتداد نطاق الخصومة بناء على امر المحكمة بادخال من ترى في ادخاله مصلحه خصما في الخصومة المدنية متى كان يربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او حق او التزام لايقبل التجزئة تحقيقاً لحسن سير العدالة.

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص بشكل صريح في المادة (٣٣٢) من قانون المرافعات الفرنسي على انه (القاضي يمكن ان يدعو الخصوم لاختصام جميع الاشخاص ذوي المصلحة حيث يبدو ان وجودهم في الدعوى ضروريا للفصل في النزاع). بموجب هذا النص فان المحكمة لاتختصم الغير مباشرة، ولكن توجه لاحد الخصوم امرا باختصام الغير فيقوم بدوره باختصامه، وهي تتمتع في جميع الاحوال بسلطة تقديرية كبيرة في ذلك، حيث يمكن القول ان المشرع الفرنسي اجاز للقاضي ان يأمر الخصوم باختصام الغير حيث يكون وجوده في الدعوى ضروريا للفصل في النزاع.

بعد ان بينا موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة بخصوص ادخال الغير من قبل المحكمة، **فاننا ندعو المشرع العراقي الى نهج نفس الطريق الذي سار عليه المشرع الفرنسي وذلك بالنص في المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية على (للقاضي ان يدعو الخصوم لاختصام جميع الاشخاص ذوي المصلحة حيث يبدو ان وجودهم في الدعوى ضروريا للفصل في النزاع).** حيث ان النص على هذه الحالة يحول دون التعارض مع مبدأ حياد القاضي.

وتكملة للموضوع نرى ضرورة تعديل نص المادة (٥٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، والتي تنص على انه (للمحكمة ان تامر او تاذن بادخال الغير لالزامه بتقديم دفتر او سند تحت يده ولها كذلك ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رات المحكمة ان ذلك لا يضر بمصلحة عامة). وذلك باضافة العبارة الاتية (للمحكمة ان تأذن او تأمر احد الخصوم بادخال الغير) ليصبح النص كالاتي **(للمحكمة ان تدعو او تأذن بادخال الغير من قبل احد الخصوم لالزامه بتقديم دفتر او سند تحت يده ولها كذلك ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رات المحكمة ان ذلك لا يضر بمصلحة عامة).**

وعلى العموم فان الغير اذا ما تم ادخاله في الخصومة المدنية سواء بطلب احد الخصوم او بامر من المحكمة من تلقاء نفسها فانه يصبح خصما في الدعوى فله ان يحضر او يغيب فان غاب فان

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٢) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصـــومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، ١٩٧٨، ص٢٩٠.

المرافعة تجري بحقه غيابياً، ولايلزم الشخص الثالث ولو ادخل في الدعوى جبرا عليه على حضور جلسات المرافعة، ولاتملك المحكمة اجباره على ذلك فهو بحكم المدعى عليه له ان يختار الحضور او ان يختار الغياب دون ان يكون لاحد حق اجباره على ذلك.[1] من خلال العرض المتقدم أتضح لنا بأنه ثمة أكثر من تطبيق تشريعي يجيز التعدد الاجرائي لأشخاص الخصومة المدنية أثناء السير في الدعوى.

(١) القاضي رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص١٣٨.

المبحث الثاني

تعدد الطلبات في الدعوى

بداية لابد من الاشارة الى ان الطلبات القضائية نوعان، **الاولى:** هي الطلبات الاصلية والتي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل، وبها يتحدد نطاقها من حيث الموضوع والسبب والاشخاص،[١] **اما الثانية:** فهي الطلبات الطارئة والتي تبدأ اثناء سير الدعوى تتضمن تعديل موضوع الطلب الاصلي لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى، فالاصل ان يتحدد نطاق الخصومة امام المحكمة بما ورد في الطلبات الاصلية.[٢]، الا انه بالرغم من ذلك فقد راعى المشرع اعتبارات معينة ومنها اظهار الحقيقة وعدم تعارض الاحكام فاجاز تقديم طلبات طارئة استثناءً على مبدأ وحدة عريضة الدعوى المدنية وهذا ماسوف نناقشه كما يأتي:-

المطلب الأول

التعدد الاصلي للطلبات في الدعوى

يترتب على تقديم الطلب الى المحكمة ان تلتزم بما ورد فيه فلا تملك الحكم بما لم يطلبه الخصوم او با اكثر مما طلبوه، فاذا حكمت المحكمة بما لم يطلبه المدعي في عريضة دعواه فان حكمها يقع باطلا، ومثلما قيد المشرع المحكمة بعدم القضاء باكثر مما طلبوه اطراف الدعوى، كذلك فقد قيد المشرع المدعي بأن تقام كل دعوى بعريضة مستقلة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات التي نصت على أن: "١- كل دعوى يجب أن تقام بعريضة" للحيلولة دون تناقض الاحكام وتلافيا لضياع وقت القضاء، ولكن يجوز استثناءً من ذلك الأصل أن يجمع المدعي طلبات عدة في عريضة واحدة في الحالات الآتية:

الفرع الاول

الادعاء بحق عيني على عدة عقارات

يهدف المدعي من تقديم طلبه الى المحكمة الحصول على حكم له يثبت حقه ويلزم المدعى عليه بما له في ذمته من حقوق والتي قد تختلف وتتنوع باختلاف وتنوع النزاعات والعلاقات والتي يكون مردها الى سبب قانوني واحد او ان يكون بعضها متفرعا عن الاخر او مصدرها جميعا الحق المتنازع عليه يمكن تقديمها في عريضة واحدة ولا تملك المحكمة ان ترفضها بالنظر الى الارتباط بينها. [٣]

لذا فالتسأول الذي يثار في هذا المجال يتعلق بمدى جواز الإدعاء بعريضة واحدة بحق عيني

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٢) د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(٣) د. عفيف شـــمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، بلا دار طبع، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٧.

على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم؟[١]: ومثال ذلك دعوى القسمة التي يرفعها الشريك على شركائه أو الوريث على بقية الورثة للمطالبة بقسمة العقارات المملوكة بينهم على وجه الشيوع لإفراز حصته إذا كانت قابلة للقسمة. فدعوى القسمة هذه تستند إلى حق عيني . هو حق الملكية . على عدة عقارات ويتحد فيها السبب والخصوم[٢]. في الحقيقة اجاز المشرع الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات كاستثناء على مبدأ وحدة الخصومة متى ماتوافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى حقاً عينياً[٣]: والحق العيني أما أن يكون حقاً عينياً أصلياً[٤] كحق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة، وأما أن يكون حقاً عينيا تبعياً [٥] كحق الرهن وحقوق الامتياز[٦].

ثانياً: أن يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى حقاً عينياً واحداً: فلا يجوز الجمع في عريضة واحدة بين أكثر من حق عيني، ولهذا يستطيع المدعي أن يطالب بحق الملكية مثلاً على عدة عقارات ولا يصح له أن يطالب بحق الملكية على عقار وحق التصرف أو حق السكنى أو المنفعة على عقار آخر في العريضة نفسها. وهذا يعني أن الحق العيني المطالب به في عريضة الدعوى يجب أن يكون واحداً ولكن الطلبات المتعلقة به يمكن أن تتعدد في العريضة الواحدة بتعدد العقارات التي يرد عليها هذا الحق. ولم يضع القانون حداً أعلى لعدد الطلبات المتعلقة بالحق العيني الواحد والتي يمكن أن تتضمنها عريضة الدعوى الواحدة.

ثالثاً: أن يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى حقاً عينياً عقارياً: ولم يضع القانون حداً أعلى للعقارات التي يمكن أن ترد عليها الطلبات المتعلقة بالحق العيني الواحد في العريضة الواحدة[٧].

رابعاً: أن يتحد الخصوم في الطلبات الواردة في العريضة الواحدة: وهذا يتطلب أن يكون الخصوم في كل طلب هم أنفسهم في الطلبات الأُخر، فإذا اختلف أحد الخصوم في طلب من الطلبات المجموعة في عريضة واحدة لم تكن هناك وحدة في الخصوم حتى ولو كان باقي الخصوم هم أنفسهم في جميع الطلبات.

---

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات العراقي.
(٢) اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٩١.
(٣) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص١٩٠.
(٤) انظر: الفقرة (١) من المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي.
(٥) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي.
(٦) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٧٢.
(٧) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٩٢.

خامساً: أن يتحد السبب: والمقصود بوحدة السبب في الطلبات المتعددة أن تكون الوقائع القانونية التي يستند إليها المدعي في أحد الطلبات هي ذاتها في الطلبات الأُخر. فالسبب الذي يجب أن يكون متحداً هو الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق العيني العقاري المطالب به، أو المصدر القانوني المنشئ للحق العيني العقاري كالعقد أو الوصية أو الالتصاق أو الميراث[١].

وهذا ما اكده القضاء فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الموضوع تبين ان عريضة الدعوى تضمنت مطالبة عدة مدعى عليهم برفع التجاوز الحاصل على قطعتي الارض موضوعتي الدعوى وردها الى المدعي وحيث ان كل واحد من المدعى عليهم قد تجاوز على قسم من مساحة تلك القطعتين وبمساحة تختلف عن المساحة المتجاوز عليها من المدعى عليهم الاخرين ولم يكونو شركاء وان المساحات المتجاوز عليها زرعت بمحاصيل زراعية مختلفة من قبل قسم من المدعى عليهم وباشجار مثمرة من قبل القسم الاخر وهناك دار مبني من قبل احد المدعى عليهم.... وحيث ان كل واحد من المدعى عليهم تصرف بالجزء الخاص به لذا لايجوز اقامة دعوى عليهم بعريضة واحدة استنادا الى حكم المادة (٦/٤٤) من قانون المرافعات المعدل...."[٢].

تتطلب الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون المرافعات أن يكون الخصوم في كل طلب هم أنفسهم في الطلبات الأُخر، فإذا اختلف أحد الخصوم في طلب من الطلبات المجموعة في عريضة واحدة لم تكن هناك وحدة في الخصوم حتى ولو كان باقي الخصوم هم أنفسهم في جميع الطلبات،وحيث ان الخصوم كانوا ليس نفسهم في الطلب الاخر مما دفع محكمة التمييز الى نقض الحكم لعدم وجود اتحاد من حيث الخصوم، اذ لايوجد ارتباط بين الطلبات المقدمة على المدعى عليهم واتجاه محكمة التمييز كان موفقا اذ ان طلبات المدعي تتعارض مع نص المادة (٢/٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تشترط اتحاد الخصوم وهو غير متصور في هذه الحالة.

الفرع الثاني

الادعاء بعدة حقوق عينية وشخصية منقولة

يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة[٣]: ومثال الادعاء بعدة حقوق شخصية، الدعوى التي يطالب فيها الدائن مدينة بعدة مبالغ ناشئة عن عقد إيجار وعقد قرض وعقد بيع[٤]. ومثال الادعاء بعدة حقوق عينية منقولة، الدعوى التي يجمع فيها المدعي بين طلب تسليم

---

(١) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٢) القاضي جاسم جزاء جافر والمحقق القضائي كامران رسول سعيد، اهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق، مطبعة به يوه ند، ٢٠١٥، ص٢٨٨.

(٣) انظر: الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات العراقي.

(٤) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٩١.

المأجور المنقول وطلب أجرته[١]. والدعوى التي يجمع فيها المرتهن في الرهن الحيازي طلب استرداد المرهون المنقول من الراهن إذا خرج المرهون من حيازته إلى حيازة الراهن دون إرادته، وطلب تسليمه ثمار المرهون وملحقاته التي استجدت خلال الفترة التي خرج فيها المرهون من حيازته إلى حيازة الراهن[٢]. ومثال الادعاء بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة، الدعوى التي يقيمها بائع المنقول لفسخ العقد واسترداد المبيع، فطلب الفسخ حق شخصي وطلب استرداد المنقول حق عيني لأنه استند إلى حق الملكية[٣].

ولا يشترط للادعاء بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة في عريضة واحدة أن تستند تلك الحقوق إلى سبب أو مصدر قانوني واحد، ولكن يشترط اتحاد الخصوم في الحقوق الشخصية والعينية المنقولة لكي يمكن المطالبة بها في عريضة واحدة.

ويضاف إلى الشروط المشار إليها في الحالتين المذكورتين آنفاً شرطان يجب مراعاتهما دائماً عند الجمع بين الطلبات المتعددة في العريضة الواحدة، سواء تعلقت الطلبات بحق عيني واحد على عدة عقارات، أو تعلقت بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة، وهذان الشرطان هما:

أولاً. أن تتحد طرق ومدد وجهات الطعن في الحكم الصادر في الطلبات المتعددة: وإلا فلا يجوز الجمع بينها في عريضة واحدة، ولو كانت مما يجوز الجمع بنيها في عريضة واحدة طبقاً للاستثنائيين الواردين في الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات[٤]. فلا يجوز الجمع بين طلب إعادة بدل بيع عقار في عقد بيع باطل لعدم استيفائه الشكل الذي فرضه القانون[٥]، وبين طلب التعويض . فرق البدلين . لنكول البائع عن تسجيل العقار باسم المشتري في السجل العقاري[٦] في عريضة واحدة.

ثانياً. أن تختص محكمة واحدة اختصاصاً نوعياً في نظر جميع الطلبات المجموعة في عريضة واحدة: وعليه إذا كانت الطلبات المجموعة في عريضة واحدة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة نفسها، فلا توجد مشكلة إذ أن المحكمة كما تختص بكل طلب من هذه الطلبات على حدة، أي إذا رفع كل منها بصفة أصلية بعريضة واحدة، فإنها تختص أيضاً بنظر جميع الطلبات إذا قدمت إليها بعريضة واحدة، ويكون الأمر كذلك سواء وجهت هذه الطلبات لمدعي عليه واحد أو وجهت إلى عدة مدعى عليهم، إذ كما يجوز للمدعي أن يجمع في عريضة واحدة بين عدة طلبات، فأنه يجوز له أيضاً أن يجمع بين عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة كما سيأتي بيانه لاحقاً. إلا أن

---

(١) عبد الرحمن العلام، ج٢، مصدر سابق، ص٣١.

(٢) انظر: المواد (١٣٣٠ و١/١٣٣٧) من القانون المدني العراقي.

(٣) داجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٩٢.

(٤) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٩١؛ القاضي رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص٢٥٤.

(٥) انظر: المواد (٩٠، ٣/١٣٧، ٢٤٧، ٥٠٨، ١١٢٦) من القانون المدني العراقي والفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

(٦) انظر: الفقرة (أولاً/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ١٤٢٦ لسنة ١٩٨٣.

المشكلة الحقيقية تثار عندما يكون كل طلب من هذه الطلبات داخلاً في الاختصاص النوعي لمحكمة مختلفة أو عندما تكون المحكمة مختصة نوعياً اومكانيا بالنسبة إلى أحد المدعين أو المدعى عليهم وغير مختصة بالنسبة إلى الباقين. **وهنا يثار التساؤل عن إمكانية الجمع بين عدة طلبات أو عدة خصوم في عريضة واحدة؟.**

إن المشرع العراقي لم يشترط في المادة (٤٤) من قانون المرافعات للجمع بين عدة طلبات أو عدة خصوم أن تكون المحكمة مختصة نوعياً بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع الخصوم أو بالنسبة إلى جميع الطلبات ولكن بالرجوع إلى قانون المرافعات نجد أن قواعد الاختصاص النوعي مقررة للمصلحة العليا لحسن سير العدالة التي تتعلق بالنظام العام[١] كما تقضي بذلك المادة (٧٧) من قانون المرافعات[٢]، وعلى المحكمة في مثل هذه الحالة أن تكلف المدعي بحصر دعواه بطلب أو أكثر تختص به محكمة واحدة، فإذا استجاب قررت المحكمة إبطال الطلب أو الطلبات التي صرف النظر عنها، واستمرت في نظر الطلب أو الطلبات الأُخر إذا كانت هي المحكمة المختصة بنظرها، أما إذا لم تكن هي المختصة بنظر الطلب أو الطلبات التي حصرت بها الدعوى فعليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[٣]، وإذا امتنع عن حصر الطلبات بطلب أو طلبات تختص بها محكمة واحدة فعلى المحكمة إبطال عريضة الدعوى بما تضمنته من طلبات لجمعه بين طلبات لا يجوز الجميع بينها.

اما بالنسبة للاختصاص المكاني، فهل يشترط لإمكانية الجمع بين عدة طلبات أن تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى مختصة مكانياً بنظر جميع الطلبات المجموعة في عريضة واحدة؟.

يشترط البعض[٤] لإمكانية الجمع بين عدة طلبات في عريضة واحدة فضلاً عن الشروط المذكورة آنفاً أن ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة واحدة بنظر جميع الطلبات المجموعة في عريضة واحدة. ويذهب صاحب هذا الرأي إلى القول بأنه إذا وقع الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني ممن يحق له التمسك بهذا الدفع وكانت المحكمة غير مختصة مكانياً بنظر بعض الطلبات المجموعة في الدعوى التي تنظرها، تعين على المحكمة في هذه الحالة أن تكلف المدعي أو المدعين بحصر دعواهم بطلب أو طلبات تختص بنظرها محكمة واحدة من جهة الاختصاص المكاني، وإذا امتنع المدعي أو المدعون عن حصر الدعوى بطلب أو طلبات تختص بها محكمة واحدة من جهة الاختصاص المكاني، فعلى المحكمة رد الدعوى شكلاً للجمع في عريضة واحدة بين طلبات لا يصح الجمع بينها.

ونعتقد أن الرأي المتقدم محل نظر، ذلك أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا كانت مختصة

---

(١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، مصدر سابق، ص١٢٥؛ د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٨٥؛ ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص١٤٥-١٤٦.

(٢) تنص المادة (٧٧) من قانون المرافعات العراقي على أن: "**الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى**".

(٣) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص٢٥١-٢٥٢.

(٤) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٩٢.

مكانياً في نظر أحد الطلبات المجموعة في عريضة واحدة، فأنها تكون مختصة بنظر باقي الطلبات وأن لم تكن من حيث الأصل هي المحكمة المختصة مكانياً بنظرها مادامت قد توافرت الشروط التي ذكرناها آنفاً.

وعليه إذا تعددت الطلبات المتعلقة بالحق العيني الواحد بتعدد العقارات التي يرد عليها هذا الحق في عريضة واحدة وتوافرت الشروط التي أشرنا إليها آنفاً[1] جاز إقامة الدعوى في محكمة محل أحد العقارات[2]، ومما لاشك فيه أن محكمة محل أحد العقارات ليست هي المحكمة المختصة مكانياً في نظر بقية الطلبات المتعلقة بالحق العيني الوارد على بقية العقارات.

ولما تقدم فأن القانون لا يشترط لإمكانية الجمع بين عدة طلبات في عريضة واحدة أن تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى هي المحكمة المختصة مكانيا في نظر جميع الطلبات، إذ يكفي أن تكون هذه المحكمة مختصة مكانياً بنظر أحد الطلبات لكي ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى. وهذا التوجه من المشرع العراقي يحقق اكبر قدر من حسن إدارة القضاء، ذلك إن إلزام المدعي أو المدعين بإقامة عدة دعاوى منفصلة أمام عدة محاكم فيه تضييع لوقت القضاء وجهده وزيادة في المصاريف، فضلاً عما قد يترتب على ذلك من احتمال صدور أحكام متعارضة من هذه المحاكم المختلفة. لذلك وجد المشرع أن من حسن السياسة التشريعية السماح بتركيز هذه الطلبات في عريضة واحدة أمام محكمة واحدة.

بعد ان انتهينا من بيان الاصل العام وهو مبدأ وحدة عريضة الدعوى المدنية والذي يعني ان تقام كل دعوى بعريضة والاستثناءات التي اوردها المشرع العراقي على هذا المبدأ لابد من القول ان **المشرع العراقي** لم ينص على جزاء إجرائي يمكن تطبيقه عند إهمال الخصم بواجب حصر الادعاء بطلبات محددة كما هو الامر بالنسبة لاهمال الخصم بواجب حصر الادعاء بخصوم معينين الذي بيناه في المبحث الاول، مما يعد نقصاً تشريعياً يتعين تلافيه لذا وتجنبا للتكرار ندعوا المشرع العراقي الى الاخذ بالنص الذي سبق ان اقترحناه في المبحث الاول والذي يضع جزاء اجرائي على الاهمال بواجب حصر الادعاء سواء بالنسبة للخصوم او الطلبات، إذ لا يجوز أن يترك تقدير فرض الجزاء لاجتهاد الفقه والقضاء لما يترتب على ذلك من تباين المواقف الفقهية واختلاف الاجتهادات القضائية، لاسيما وأن الجزاء الإجرائي هو جزاء قانوني، ذلك أن قانون المرافعات هو الذي يتولى تقريره ويحدد الحالات التي يتم فيها إعماله. فالجزاء الذي أغفله المشرع العراقي يمثل ركن القاعدة الإجرائية، فهو الذي ينفث فيها الفاعلية.

أما فيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة، فإن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ وحدة عريضة الدعوى ولم يفرض على الخصوم واجب حصر الادعاء، ذلك أنه أجاز تعدد الطلبات في العريضة

---

(١) انظر: شروط انطباق المادة (٢/٤٤) من قانون المرافعات العراقي.

(٢) تنص المادة (٣٦) من قانون المرافعات العراقي على أنه: "**تقام الدعوى في محكمة محل العقار إذا تعلقت بحق عيني وإذا تعددت العقارات جاز إقامة الدعوى في محل إحداها**".

الواحدة[1]، ولو لم يكن بينهم رباط يبرر ذلك فلا يتصور ثمة بطلان وكل ما في الأمر أن المحكمة إذا رأت أن حسن سير العدالة يقتضي الفصل بين هذه الدعاوى أو الطلبات أن تأمر بهذا الفصل ولها أن تأمر بهذا الفصل من تلقاء نفسها حتى تتمكن من حسم كل واحد منها بغير عناء.

وقد جاء موقف المشرع الفرنسي مطابقاً لموقف المشرع المصري من حيث أنه لم يفرض على الخصوم واجب حصر الادعاء، ذلك أن المادة (٣٥) من قانون المرافعات الفرنسي، وهكذا يتضح أن موقف المشرعين المصري والفرنسي يختلف عن موقف المشرع العراقي من حيث أنهما لم يفرضا على المدعي أو المدعين واجب حصر الادعاء، وإنما أجازا تعدد الخصوم أو الطلبات في العريضة الواحدة.

المطلب الثاني

التعدد الطارئ للطلبات في الدعوى

بعد ان يفتتح الطلب الاصلي الخصومة القضائية، يمكن لاطراف الدعوى تقديم طلبات طارئة اثناء سيرها تؤدي الى تعديل نطاق الخصومة سواء من حيث الاشخاص او الموضوع او السبب، وتكمن الحكمة من تقرير هذا النص في تحقيق حسن سير العدالة واقتصادا للوقت والاجراءات واحتياطا من تضارب الاحكام وحتى تتمكن المحكمة من القيام بواجبها على اكمل وجه، فقد تبدى هذه الطلبات من جانب المدعي فتسمى دعوى حادثة منظمة، وقد تقدم من قبل المدعى عليه فتسمى عندئذ دعوى حادثة متقابلة [2]

الفرع الاول

الدعوى الحادثة المنظمة

ان المدعي الذي تقدم بطلبه القضائي الذي احتوى على الادعاء الصادر منه قد يطرأ له طارئ يقتضي منه ادخال بعض التعديلات او الاضافات الى طلبه الاصلي، فيتم ذلك عن طريق الطلب الطارئ الذي يسمى في هذه الحالة بالطلب الاضافي ويشترط في هذا الطلب ان يكون مرتبطا بالطلب الاصلي، ويقصد بالارتباط وجود صلة بين عناصر الطلبين تبرر عرضها على نفس المحكمة تحقيقا لحسن سير العدالة [3]، ويتعلق اساس الدعوى الحادثة المنضمة في هذه الصور على تعديل الموضوع وتثبيت السبب، حيث ان موضوع الطلب الأصلي أو محل الطلب يتحدد بماهية الحماية القضائية التي يريدها المدعي من المحكمة في طلبه، ويقصد بالمدعي في هذا الصدد مقدم الطلب سواءاً أكان المدعي الأصلي أم المدعى عليه أم الغير وسواءاً اكان الطلب أصلياً أم عارضاً، فالمحل هو موضوع القرار المطلوب أصداره من القاضي وهذا القرار لايعدو أن يكون احدى الصور التالية، فقد يكون الغرض من

---

(١) انظر: المادتان (٣٨، ٣٩) من قانون المرافعات المصري.

(٢) د. هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٨٨.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص٢٩٤.

اصداره إلزام شخص بأداء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل وقد يكون المقصود مجرد اقرار وجود الحق أو المركز القانوني أو انكاره، كطلب بطلان عقد أو طلب اثبات رابطة زوجية أو اثبات نسب وقد يكون المقصود منه انشاء مركز قانوني جديد كطلب التفريق القضائي وعلى ذلك يكون محل الطلب هو الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته وهو عبارة عن مجموع الوقائع التي يتقدم بها المدعي والتي تترجم قانوناً الى ادعاء بحق أو مركز قانوني .[١]

فاذا كان موضوع الطلب الأصلي هو العنصر المتغير هنا بفعل الدعوى الحادثة المنضمة فأن هذا التعديل مشروط بتوافر ركن المصلحة في الطلب الجديد الذي حل محل الطلب الأصلي المعدل وكذلك فان تغيير موضوع الطلب الأصلي في هذه الحالة تنضوي تحت احكامه ثلاث صور أفترض فيها ارتباطها بالطلب الأصلي وسلب من محكمة الموضوع السلطة في تقديرها [٢] وهي:

أ- الطلب العارض المكمل للطلب الأصلي:

فللمدعي ان يقدم طلباً أضافياً مكملاً للطلب الأصلي، مثل طلب منع المعارضة وطلب تسليم العقار خالياً من الشواغل أو طلب ازالة بناء أضافه لطلب تسليم الأرض التي أقيم عليها البناء، وكذلك طلب بطلان عقد الايجار الصادر عن الوكيل والمبرم على اساس الغش والتواطؤ يعدّ مكملاً للطلب الأصلي بتحديد الاجرة القانونية للعقار المؤجر.

ب- الطلب العارض المترتب على الطلب الأصلي:

الطلب العارض المترتب على الطلب الأصلي، هو الطلب الأضافي الذي يلحق الطلب الأصلي الذي أقيمت به الدعوى ابتداءاً ومن امثلته طلب ابطال عقد الايجار بعد ان كان الطلب الأصلي يتعلق بمنع معارضة أو طلب براءة الذمة بعد أن كان الطلب الأصلي هو تحديد اجرة العين المؤجرة، أو طلب ازالة البناء اذا كان الطلب الأصلي تصفية حساب أو طلب الازالة والطرد والتعويض اذا كان الطلب الأصلي يتعلق باثبات الملكية. ومن قبيل هذه الطلبات طلب الملحقات كالفوائد والثمار والريع وكذلك طلب سد النوافذ المطلة اذا كان الطلب الأصلي منع التعرض.

ج- الطلب العارض المتصل بالطلب الأصلي اتصالاً لايقبل التجزئة:

فهو كل طلب يتوجب على المحكمة ان تفصل فيه مع الطلب الأصلي تفادياً لصدور احكام متناقضة أو متعارضة في موضوع لايحتمل الاّ حلاً واحداً، ويحيط الغموض الشديد فكرة الطلب العارض المتصل لأن المشرع اكتفى بالاشارة الى الفكرة فقط دون محاولة تحديد ابعادها، ولم يهتم الفقه بتناول ذلك الموضوع ولم يساهم في ايضاحه مع ان هذا النوع من الدعوى الحادثة يعدّ من أهم انواع الدعوى الحادثة المنضمة وأخطرها والتي تعطي للمدعي المرونة في تحوير الطلب الاصلي بصورة تتلاءم مع مصالحه.

---

(١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨٥.

(٢) انظر نص المادة (٦٧) مرافعات مدنية عراقي تقابلها، الفقرة (٢) من المادة (١٢٣) مرافعات مصـــري، و نص المادة (٧٠) مرافعات مدنية فرنسي.

ولذلك فان المنطق يقتضي بالاّ يكون الطلب العارض المتصل بالطلب الأصلي متعارضا مع الطلب الأصلي والاّ فأن الطلب العارض يهدر للتعارض الواضح بين الطلبين سيما وانهما صادران عن الشخص نفسه، كما ان الطلب العارض المتصل يجب ان يتصل بالطلب الأصلي اتصالاً لايقبل التجزئة، بحيث لاتستطيع المحكمة معه إرجاء النظر في الطلب العارض المتصل نظراً لوصول الارتباط الى غايته المتمثلة بعدم القابلية للتجزئة، وهذه هي خصيصة ذلك الطلب العارض المتصل الذي يتفرع عن الطلب الأصلي ويهدف الى تأكيد الحق في الطلب الأصلي، مثال ذلك ان يطالب المدعي في الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ عقد بيع خارجي على عقار ثم يطالب بدعواه المنضمة منع تعرض البائع له. [١]

الفرع الثاني

الدعوى الحادثة المتقابلة

اجازت المادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي للمدعى عليه احداث دعوى متقابلة مثلما اجازت المادة (٦٧) للمدعي من اقامة دعوى منظمة اشترطت ان يكون موضوع الدعوى المتقابلة متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لاتقبل التجزئة ومثالها طلب المدعي (البائع) بثمن المبيع فيقابله المدعى عليه (المشتري) بطلب التعويض عن التأخير في تسليم المبيع، ومن ذلك تبدو الصلة واضحة بين الدعوى الاصلية والدعوى المتقابلة لان كلا من الطلبين الاصلي والمتقابل يستند الى ذات السبب والموضوع وهو واقعة البيع، فالمدعي يطالب بثمن المبيع والمدعى عليه يطالب بالتعويض عن تأخير تسليم المبيع اي ان يكون هناك ارتباط بين الطلبين الاصلي والمقابل يستند الى ذات السبب والموضوع وهو واقعة المبيع. [٢] اذ يعدّ المدعى عليه طرف في الدعوى القضائية فله ان يقابل دعوى المدعي الأصلية بادعاء مضاد وهذا مايسمى بالدعوى الحادثة الفرعية أو الطلب العارض المقدم من المدعى عليه أو الطلبات المقابلة، وتهدف الطلبات المقابلة الى الحصول على حكم قضائي في مواجهة المدعي أو تحسين مركز المدعى عليه في الدعوى، بجانب الهدف الاساس المتمثل برد دعوى المدعي، كأن يطلب المدعي في دعواه الأصلية الحكم بتنفيذ العقد فيرد المدعى عليه بطلب فسخه أو ابطاله فالمدعى عليه لايقف عند مجرد رفض طلبات المدعي بل يطلب الحكم لصالحه بطلبات جديدة وبذلك فان الطلبات المقابلة تؤدي خلافاً للدفوع القانونية، الى تغيير موضوع الخصومة بأضافة طلبات جديدة، وأزاء أهمية الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه والآثار الخطيرة المترتبة عليه، فأن هناك قيوداً وضوابط تمنع المدعى عليه من التعسف بأستخدام الطلب المقابل لتحقيق اهداف مخالفة للقانون كعرقلة سير العدالة وتأخير الفصل في الدعوى، فلذلك يجب ان يكون الطلب المقابل مرتبطاً بالطلب الأصلي – باستثناء طلب المقاصة القضائية، كما يلزم ان يكون الطلب المقابل صادراً من المدعى عليه. [٣]

---

(١) د. وسام توفيق عبدالله الكتبي، مصدر سابق، ص٤٦.

(٢) القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٣) د. هادي حسين عبدعلي، مصدر سابق، ص١٩١.

أن المشرع العراقي لم يعط تعريفاً للطلب المقابل ولكنه اشار لصورتين للطلب العارض المقابل فقط في المادة (٦٨) مرافعات مدنية[١]:-

١. المقاصة.

٢. أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لاتقبل التجزئة.

ويؤخذ على موقف القانون العراقي والمصري بانهم اوردا صوراً للطلبات المقابلة، لذا فان التسأول الذي يثار هل ان هذه الصور جاءت على سبيل الحصر أم المثال؟ فكان الأجدر لو أسس لقاعدة عامة وترك الخوض في الجزئيات كما فعل المشرع الفرنسي اذ عرف الطلب المقابل في المادة (٦٤) مرافعات بأنه (الطلب العارض المقدم من المدعى عليه في مواجهة المدعي للحصول على منفعة أخرى اكثر من مجرد رفض الطلب الأصلي)، وبهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد وضع قاعدة عامة للدعوى الحادثة المتقابلة ولم يحدد لها صورا كما فعلا كلا من المشرع العراقي والمصري،**لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٦٨) ليصبح كالاتي (الطلبات المتقابلة المقدمه من المدعى عليه في مواجهة المدعي للحصول على منفعة أخرى اكثر من مجرد رفض الطلب الأصلي)** بعد ان بينا موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة سوف نتناول بالبحث صور الطلبات المقابلة التي اوردها المشرع العراقي كالاتي:

اولا – طلب المقاصة القضائية

تعد المقاصة القضائية احد انواع المقاصة والتي تقع بحكم قضائي تصدره المحكمة المختصة في دين متنازع عليه بين طرفي المقاصة(الدائن والمدين) في مقداره او في وجوده، وهي التي تكون في حالتين فقط، حالة كون أحد الدينين متنازعا فيه، أو غير معلوم المقدار، فإذا كان أحد الدينين متنازعا فيه أو غير معلوم المقدار وتعذرت على المدعى عليه المقاصة الاختيارية بعدم موافقة الطرف الثاني على حسم النزاع أو تحديد المقدار[٢]، لذا تعتبر المقاصة القضائية بمثابة دعوى فرعية، موضوعها الاعتراف بالدين المتنازع في وجوده أو في مقداره، مع استيفائه عن طريق المقاصة، كأن يطالب المؤجر المستأجر بالأجرة قضاء فيثير المستأجر حقه في التعويض عن تعرضه له من جانب المؤجر في انتفاعه بالعين المؤجرة فنازع المؤجر في التعويض، أو سلم به ولكنه دفع بأنه تعويض لم يقدر بعد، فهنا لا يستطيع المدعى عليه أن يدفع دعوى المدعى بالمقاصة القانونية لعدم توافر شروطها ولا بالمقاصة الاختيارية لأن الشرط المتخلف لا يستطيع أن ينزل عنه المدعى عليه، بل لا بد من رضا المدعي، وهو لا يأبى ولا يرضى، فلا يبقى أمام المدعى عليه إلا الالتجاء إلى القضاء. وهذه المقاصة سميت مقاصة قضائية لأنها لا تقع إلا بعد أن يوقف القضاء الفصل في طلب، المدعي، حتى يحقق في طلب المدعى عليه، ويقضي في الطلبين معا ويجري عندئذ المقاصة بينهما، كما يلاحظ أن القاضي ليس ملزما بوقف

---

(١) انظر المادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية المصري

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، ط٣، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٩٣٨.

الفصل في دعوى المدعي فقد يبدو له طلب المدعى عليه ظاهر الجدية، وإنما قصد به فقط تأخر الفصل في الدعوى فيرفض طلبه' وقد يرى أن طلبه جدي ولكنه في حاجة إلى تدقيق واسع وإجراءات طويلة لما فيه من الغموض والتعقيد، فيرفض النظر فيه، وقد يرى سهولة البت في طلبه مع الدعوى الأصلية فينظر في الدعويين معا، ويحسم النزاع، ويقضي بالمقاصة فينقضي الدينان بقدر أقل منهما، فإذا كان دين المدعى هو الأكبر فيرجع بالفرق على المدعى عليه وإذا كان دين المدعى عليه هو الأكبر فيرجع بالفرق إلى المدعى، وإذا كان الدينان متساويين قضى بإيقاع المقاصة، ولا يرجع أحد إلى الآخر [١]. تختلف المقاصة القضائية عن المقاصة القانونية في وجوه كثيرة، فقد تشدد المشرع في شروط المقاصة القانونية أما المقاصة القضائية فأنها تقع مع عدم خلو الدين من النزاع أو عدم معلومية المقدار، الاّ ان المقاصة القانونية لاتقع بقوة القانون ولو توافرت شروطها بل يجب ان يتمسك بها صاحب المصلحة فيها، واذا تمسك بوقوعها فان القاضي لايستطيع رفضها بحجة ان التحقيق في اجراءات اثبات الدين المقابل من الممكن ان يؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى الاصلية، لان الحكم الصادر في موضوع المقاصة القانونية يقتصر على البحث عما اذا كانت الشروط المطلوبة في المقاصة القانونية متوافرة أو غير متوافرة طبقاً للقانون.

وكذلك فهما تختلفان بوسيلة المطالبة بهما امام القضاء، حيث ان هناك اختلافاً اجرائياً كبيراً بين المقاصة القانونية والمقاصة القضائية، فالمقاصة القانونية تكون في صورة دفع موضوعي يثيره المدعى عليه دون ان يلزم قانوناً بتقديمه بشكل خاص أو زمن محدد وانما يجوز تقديمه في اية حالة تكون عليها الدعوى حتى امام محكمة الاستئناف، فتقع المقاصة بحكم القانون حيثما توافرت شروطها بعد ان يتمسك المدعى عليه بواقعة انتهاء الألتزام وهي واقعة منهية للحق المدعى به، فهو لايدعي لنفسه حقاً في مواجهة المدعي وانما يدفع ادعاءه بان اساس الحق قد انتهى ولذا فأن الدفع بالمقاصة القانونية ليس الاّ وسيلة دفاع سلبية لايأخذ فيها المدعى عليه موقف الهجوم الايجابي بل هو دفع يخضع للنظام الاجرائي للدفوع الموضوعية. [٢]

ثانيا – الطلب القضائي المتصل بالدعوى اتصالاً لايقبل التجزئة

اجازت المادة (٦٨) من قانون المرافعات للمدعى عليه احداث دعوى متقابلة واشترطت ان يكون موضوع الدعوى المتقابلة متصلا يالدعوى الاصلية بصلة لاتقبل التجزئة ومثالها طلب المدعي (البائع) بثمن المبيع فيقابله المدعى عليه (المشتري) بطلب التعويض عن التأخير في تسليم المبيع ومن ذلك تبدو الصلة واضحة بين الدعوى الاصلية والدعوى المتقابلة لان كلا من الطلبين الاصلي والمتقابل يستند الى ذات السبب والموضوع وهو واقعة البيع فالمدعي يطالب بثمن المبيع والمدعى عليه يطالب بالتعويض

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، ج٢، أحكام الالتزام، ط٩، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، والمكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص ٤٦٩.

(٢) د. هادي حسين عبد علي، مصدر سابق، ص١٩٩.

عن تأخير تسليم المبيع اي ان يكون هناك تلازم بين الدعويين في السبب والموضوع فاذا فقد هذا التلازم فلا تقبل الدعوى المتقابلة وتشير المحكمة الى المدعى عليه باقامة دعوى مستقلة بطلبه ان اراد ذلك[1]، وهذه الطلبات العارضة المقابلة تبتعد عن وسائل الدفاع وتعد بمثابة طلبات أصلية يتقدم بها المدعى عليه بقصد جعل مركزه الاجرائي بحال أفضل والحصول على ميزة مستقلة لنفسه. ويجب ان تكون هذه الطلبات المقابلة مرتبطة بالطلب الاصلي ارتباطاً لايقبل التجزئة، وعدم التجزئة يتعلق تعلقاً مباشراً بموضوع الدعوى والذي يتطلب بطبيعته حلاً وحيداً فأذا صدرت فيه عدة قرارات فأنها تكون متناقضة، وغاية المشرع في ايراد هذه الحالة هو جمع اجزاء الدعوى حتى تتمكن المحكمة من الالمام بها، حتى تتمكن من الفصل فيها بما يكفل للقضاء حسن السير وللخصوم مصالحهم وحتى لايضطر المدعى عليه الى رفع دعوى جديدة بمضمون طلبه المقابل امام محكمة اخرى. ولذلك اسست مسألة قبول هذه الطلبات من قبل المحكمة بصورة عارضة لتفادي تناقض الاحكام في النزاعات التي يصل فيها الارتباط الى الدرجة القصوى وهي حالة عدم التجزئة، واذا كان القانون، قد افترض توافر الارتباط في الطلبات المقابلة التي سبق بحثها واخرجها بذلك عن سلطة المحكمة التقديرية فيما يتعلق بقبولها، فأنه في هذه الحالة لم يكتف بالافتراض بل نص صراحة على ضرورة توافر الارتباط الوثيق الذي لايقبل التجزئة بين الطلب العارض المقابل والطلب الأصلي حتى يكون مقبولاً ودون ان يخضع قبوله على الرغم من ذلك لتقدير المحكمة.

والامثلة متعددة على هذه الحالة، ان يطلب المدعي تقرير ملكيته لعقار فيطلب المدعى عليه تقرير ملكيته هو بهذا العقار، أو أن يقيم شخص دعوى بالتعويض عن حادث اصطدام فيطلب المدعى عليه تعويضه هو عن الحادثة نفسها، او ان تكون الدعوى متعلقة بطلب امتداد العلاقة الايجارية عن الشقة الخالية فيطلب المدعى عليه اخلاء الشقة، أو ان يطلب المدعي منع التعرض فيدعي المدعى عليه بالحيازة ويطالب هو الاخر بمنع تعرض المدعي له فيها، او ان يرفع المدعي دعوى بنفي حق ارتفاق فيرد المدعى عليه بطلب الحكم له بتقرير حق الارتفاق. [2]

---

(١) القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ١٠٨.

(٢) د. هادي حسين عبد علي، مصدر سابق، ص٢٠٧ –٢٠٨.

الخاتمة

اولاً: النتائج:-

١. ان تعدد الخصوم والطلبات يعد ظاهرة قانونية اجرائية لان تلك الظاهرة يرسم نطاقها القانوني قانون المرافعات وهو قانون اجرائي، فقانون المرافعات هو الذي يحدد احكام التعدد الاجرائي للخصوم والطلبات، واثاره، ووسائله، وادواته، والياته وعناصره(سببه وموضوعه واشخاصه).

٢. وان اطراف الدعوى او ممثليهم يلعبون دوراً اساسياً في الدعوى المدنية لانهم يحددون مدى نطاقها (من حيث الاشخاص والطلبات)، منذ بدايتها واثناء سيرها وحتى نهايتها، ويقومون بتقديم ادعاءاتهم(وقائعها وادلتها وحججها) وطلباتهم الى المحكمة المختصة.

٣. ان ارادة الغير قد تكون سبباً في امتداد نطاق الخصومة الشخصي، حيث ان القانون قرر حماية الغير الذي قد يضار من الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه من اثار حجية الاحكام وتتمثل هذه الحماية في **التعدد الاجرائي لاشخاص الخصومة كطريق وقائي** يتمثل في حماية الغير قبل الفصل في الدعوى.او علاجي يتمثل في الاعتراض على الحكم الغيابي وهو طريق لاحق على صدور الحكم فيجوز لمن تمتد اليه حجية الحكم ان يطعن باعتراض الغير في هذا الحكم.

٤. كما ان سلطة المحكمة في الفصل بين الدعاوى المرفوعة امامها او ضمها فقد تؤدي سلطة المحكمة الى نقصان عدد الخصوم او زيادتهم في الخصومة الواحدة كما ان احالة دعوى من محكمة اخرى بسبب الارتباط قد تزيد عدد الخصوم، كما ان سلطة المحكمة تبرز من خلال التحقق من الشروط التي يستلزمها القانون لقبول طلب الضم او اختصام الغير كالتحقيق من قيام الارتباط بين الدعوى الاصلية وطلب الاختصام من ناحية ومن ناحية اخرى تظهر سلطة المحكمة في مناقشة اعتراض الطرف الاخر من اطراف الدعوى على طلب اختصام الغير لان هذا الطلب لايتعلق بالمدعي او المدعى عليه لوحدهما اذ ان الحكم الذي سيصدر من شأنه ان يؤثر في حقوق الشخص الثالث.

٥. ان الغاية التي توخاها المشرع من اجازة تعدد اشخاص وطلبات الخصومة هي وجود صلة تبرر الجمع بين مركز الخصم الاصلي والخصم الممتد في خصومة واحدة، منعا من تناقض الاحكام ولحسن سير العدالة. كما يمتد نطاق الخصومة اثناء السير العادي للخصومة، اشخاصاً عند التدخل او الادخال.

٦. أن المشرع العراقي لم ينص على جزاء إجرائي يمكن تطبيقه عند إهمال الخصم بواجب حصر الادعاء مما يعد نقصاً تشريعياً يتعين تلافيه بالنص على جزاء إجرائي محدد يفرض على الخصم الذي يمتنع عن القيام بهذا الواجب.

ثانياً: التوصيات:-

١. نأمل من المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٤٤) من قانون المرافعات بالصيغة الآتية: "٧- إذا تضمنت عريضة الدعوى عدة خصوم أو عدة طلبات خلافاً لأحكام الفقرات المتقدمة كلفت المحكمة المدعي أو المدعين بحصر الادعاء، فإن امتثل لذلك قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى بالنسبة إلى الخصوم أو الطلبات التي تم صرف النظر عنها واستمرت في نظر الدعوى بالنسبة إلى باقي الخصوم أو الطلبات. وأن امتنع عن حصر الادعاء قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى بالنسبة إلى جميع الخصوم وإلى جميع الطلبات".

٢. نقترح تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٧) لتصبح كالاتي (إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم بشرط ان لايكون قصد المدعي من اختيار محكمة أحد المدعى عليهم مجرد الإضرار ببقية الخصوم، والا قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى المدنية اذا قدم طلب لها بذلك).

٣. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٦٨) ليصبح كالاتي (الطلبات المتقابلة المقدمه من المدعى عليه في مواجهة المدعي للحصول على منفعة أخرى اكثر من مجرد رفض الطلب الأصلي).

٤. كما نأمل من المشرع العراقي تعديل المادة (١٥) من قانون الرسوم العدلية ليصبح كالاتي (اولا – يستوفى من الشخص الثالث، في حالة دخوله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه، او منظما الى احد طرفي الدعوى، رسم مقداره ٢٪ (اثنان من المائة) من قيمة ما يطالب به).

٥. كما ندعو المشرع العراقي الى اضافة هذه الفقرة الى المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية على (للقاضي ان يدعو الخصوم لاختصام جميع الاشخاص ذوي المصلحة حيث يبدو ان وجودهم في الدعوى ضروريا للفصل في النزاع).

٦. نأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة (٥٧) من قانون الاثبات العراقي لتصبح كالاتي (للمحكمة ان تدعو او تأذن بادخال الغير من قبل احد الخصوم لالزامه بتقديم دفتر او سند تحت يده ولها كذلك ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رات المحكمة ان ذلك لا يضر بمصلحة عامة).

قائمة المصادر

اولا – الكتب القانونية:

١. د. اجياد ثامر الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢. د. إجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض(دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥.

٣. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٤. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.

٦. د. عبد الرحمن العلام، ج٢، ط٢، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، ط٣، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

٨. د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، ج٢، أحكام الالتزام، ط٩، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، والمكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩.

٩. د. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، بلا دار طبع، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.

١٠. د. عوض احمد الزغبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

١١. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٢. فوزي كاظم المياحي، صديق المحلي في المرافعات المدينة، مواضيع مختارة معززه باراء الفقهاء واحكام القضاء مكتبة صباح، بغداد، الكرادة، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، طبعة ٢٠١٢.

١٣. القاضي جاسم جزاء جافر والمحقق القضائي كامران رسول سعيد، اهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق، مطبعة به يوه ند، ٢٠١٥.

١٤. القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦.

١٥. القاضي صادق مهدي حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد–شارع المتنبي، ٢٠١١.

١٦. القاضي ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١٧. القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز اقليم كوردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، الناشر دار السنهوري، بيروت طبعة، ٢٠٢٠.
١٨. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
١٩. محمود السيد عمر التحيوي، تدخل الغير الانضمامي او التبعي او التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢٠. د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٢١. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، ١٩٧٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. احمد سيد احمد محمود، نحو نظرية للامتداد الاجرائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، لسنة ٢٠١١.
٢. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى(دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة بغداد، ١٩٧٨– ١٩٧٩.
٣. هادي حسين عبدعلي، الدعوى الحادثة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٤. وسام توفيق عبدالله الكتبي، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١. د. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤١، لسنة ٢٠٠٩.
٢. د. ياسر باسم ذنون، الامتداد الاجرائي لاشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والساسية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الثامن، لسنة ٢٠٠١٤.

رابعاً: القرارات القضائية(غير المنشورة)

١. قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها الاصلية المرقم ٨٦/ س/ ٢٠٢٢ في ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٢.
٢. قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها الاصلية المرقم ٥٦/ س / ٢٠٢٢ في ١٣/ ٤/ ٢٠٢٢.
٣. قرار محمكة بداءة سميل ٢٠١/ ب / ٢٠٢٢ في ٧/ ٦/ ٢٠٢٢ والمؤيد من قبل رئاسة محمكة استئناف منطقة دهوك بصفتها الاصلية المرقم١٤٠/ س/ ٢٠٢٢ في ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٢.

خامساً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.
٢. قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٣. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.
٤. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.
٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ.
٦. قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ النافذ.
٧. قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ.